

البنك الإسلامي للتنمية

ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ربة البنوك السودانية
التمويل الزراعي بصيغة السلم

إعداد

د. عثمان بابكر أ د

ث رقم 49

ح البنك الإسلامي للتنمية
ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب, 1418هـ

فهرسة مكتبة ا لمك فهد الوطنية أثناء النشر
د. أ د, عثمان بابكر
ربة البنوك السودانية   التمويل الزراعي بصيغة السلم, جدة

115 صفحة, 17 سم × 24 سم
ردمك: 9960-32-023-5
1- البنوك – السودان – تمويل
ديوي 332 و 1624   18/3527

رقم الإيداع : 18/3527
ردمك: 9960-32-023-5

بسم الله الرحمن الرحيم

تويات البحث

الصفحة

الصفحة

تقد

يهدف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية كما جاء في نظامه الأساسي إلى إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية, وكذلك توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية. ويقوم المعهد ضمن أنشطته في مجال البحوث بتوجيه عدد منها للموضوعات التي تتناول التجارب التطبيقية في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والأنشطة المالية الأخرى مثل أعمال شركات التأمين الإسلامية.

ومن صيغ التمويل الإسلامية التي وجدت مؤخرا حظا وافرا من التطبيق, صيغة السلم التي طبقتها المصارف السودانية لتمويل النشاط الزراعي, فمولت المؤسسات الزراعية التابعة للدولة, كما مولت القطاع الخاص بهذه الصيغة. ولقد أبانت هذه التجربة وكشفت عن العديد من القضايا العملية التي صحبت التطبيق الفعلي للسلم بصورة موسعة.

فهنالك قضايا متعلقة بكيفية توفير التمويل بصيغة السلم على امتداد فترة النشاط الزراعي الذي يكون على مراحل, لكل مرحلة متطلباتها من التمويل. كما نشأت مسائل ذات صلة بالجوانب الشرعية لعقد السلم عند تطبيقه وكيفية التحوط لتنفيذه في التمويل الزراعي دون الإخلال بأي من أركانه المعروفة التي اتفقت عليها الآراء الفقهية.

ويسير المعهد أن ينشر هذه الدراسة بعنوان " تجربة البنوك الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم", التي يركز فيها الباحث على ما قامت به المصارف في السودان من استخدام كبير لهذه الصيغة لتمويل النشاط الزراعي هناك, وما واجهته هذه الجهات الممولة من مشكلات عملية, فضلا عما واجه المؤسسات التي أخذت التمويل من مصاعب.

كما أبان الباحث النتائج الأخرى الطيبة التي أفرزتها التجربة ولعل من أهمها تفعيل التمويل بهذه الصيغة لدرجة جعلته يكون بديلا لنظام تمويل زراعي تقليدي معروف بالسودان وقائم على الغبن للمزارعين هناك.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

د. معبد على الجارحي

مقدمة

تطرقت كثير من الدراسات الاقتصادية, النظرية والتطبيقية, إلى العلاقة بين المتغيرات المالية والتغير في معدلات النمو, أي العلاقة بين القطاع المالي ممثلا في المؤسسات المالية والقطاعات الإنتاجية ومدى ارتباط تلك القطاعات بعضها ببعض. والنتيجة التي توصلت لها هذه الدراسات هي وجود عامل ارتباط قوي ومباشر بين دور المؤسسات المالية في الاقتصاد ومعدلات النمو الاقتصادي لكل الدول التي درست حالاتها.

فهناك تأثير هام للمؤسسات المالية على معدلات النمو الاقتصادي من خلال تقديم التمويل للقطاعات المنتجة في الاقتصاد. وتعتمد درجة تأثير المؤسسات المالية على مدى تورها تغلغلها في النشاط الاقتصادي وكفاءتها في تقديم التمويل أو ما يرتبط به من خدمات للقطاعات الإنتاجية.

وإن أمعنا النظر في الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية في دعم وزيادة معدلات النمو الاقتصادي نجدها لا تقل عن مؤسسات التمويل التقليدية القائمة على التعامل بالفائدة الربوية. فالبنوك الإسلامية مثلا مؤهلة لتقديم التمويل اللازم للقطاعات الإنتاجية في الاقتصاد باستخدام أشكال وصيغ التمويل الإسلامية.

لقد تدرجت البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغ بدءاً بالصيغ المعروفة في التمويل التجاري هو المرابحة التي استخدمت لسهولة تطبيقها وقلة مخاطرها

مقارنة مع صور التمويل الإسلامية الأخرى: مثل المضاربة, والمشاركة, وبيع السلم. وقد بررت البنوك الإسلامية ذلك السلوك الاستثماري

باعتباره مرحليا وضروريا للمؤسسات الإسلامية التي نشأت في بيئات مالية ومصرفية فيها درجة كبيرة من المنافسة, والسيطرة فيها للمؤسسات المالية التقليدية (الربوية). فكان لابد لها أن تبدأ التمويل بصيغ بسيطة سهلة التطبيق وقليلة المخاطر بغية تحقيق أرباح للمودعين والمساهمين, وبعد أن تدعم موقفها المالي وتزيد حصتها في سوق العمل المصرفي, يمكنها استخدام صور التمويل الأخرى لسد الحاجات التمويلية للقطاعات الإنتاجية.

هذا ما حدا ببعض البنوك الإسلامية وبعض الدول التي تحولت للنظام المصرفي الإسلامي أن تجرب تمويل القطاعات المنتجة باستخدام صيغ المضاربة, والمشاركة, والاستصناع, والمقاولة, وبيع السلم, علاوة على المرابحة التي أضحت تستعمل في تمويل مدخلات الإنتاج للوحدات الاقتصادية المنتجة.

والصيغة التمويلية الإسلامية محل البحث الآن هي بيع السلم التي استخدمتها كل البنوك العاملة في السودان في تمويل القطاع الزراعي في السودان على مدى خمسة أعوام, وجاء تطبيقها بعد أن حلت المصارف التجارية محل البنك المركزي (بنك السودان) في تمويل المؤسسات الزراعية التابعة للدولة فوفرت التمويل هذه المؤسسات وفقا لصيغة السلم بعد إنشاء محفظة تمويلية لهذا الغرض. كما استعملت البنوك هذه الصيغة لتمويل العمليات الزراعية في القطاع الزراعي المطري وهنا قدمت البنوك التمويل منفردة تحت مظلة اتحاد المصارف السودانية.

أهداف البحث:

سينظر هذا البحث تجربة تمويل القطاع الزراعي في السودان بطريق السلم. ومن ذلك يمكن التعرف على دور مؤسسات التمويل الإسلامية في التمويل التنموي

بصفة عامة, كما يمكن التعرف بصورة أدق على مدى كفاءة وملاءمة صيغ التمويل الإسلامية في تمويل القطاعات الإنتاجية.

وبما أن البحث في مجمله عن تجربة تمويل القطاع الزراعي في السودان وفق صيغة السلم, سننظر في الكيفية التي طبقت بها عقود السلم وحجم التمويل الذي قدم بطريقها وقضايا تطبيقها ونتائج ذلك على الجهات التي تلقت التمويل والجهات المناحة له, ثم المعالجات التي كانت لبعض المسائل التي لازمت التطبيق ونشأت عنه.

هيكل الدراسة:

تشكلت الدراسة من هذه المقدمة وستة فصول أساسية ثم الفصل السابع في صورة خاتمة:

الفصل الأول:

يستعرض عقد السلم في إطاره الفقهي النظري ويتعرض للكتابات التي تمت حوله مقارنا بالعقود المستحدثة التي ربما يفهم من ظاهرها أنها تماثل عقد السلم.

ومن المؤكد أن هنالك قضايا فقهية معاصرة كثيرة متعلقة بعقد السلم مثل:

1- هل التحقق من قدرة البائع على توفير السلعة – المسلم فيها – عند المطالبة بها يغني عن قبض المسلم فيه.

2- هل يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض.

3- حكم ما لو تعذر على البائع تسليم البضاعة المسلم فيها عند حلول الأجل.

4- هل يجوز الشرط الجزائي في السلم؟.

فكل هذه المسائل وغيرها تحتاج إلى دراسات منفصلة وهذا البحث لم يتطرق إليها بالتفصيل جميعا بل ركز هنا على التعريف بعقد السلم وما جاء عنه في

الاجتهادات الفقهية القديمة منها والمعاصرة, كما أشار البحث في هذا الفصل إلى ما ورد عن السلم في قانون المعاملات

المدنية السوداني, مع ذكر الملامح الرئيسية لعقود السلم المطبقة في السودان.

الفصل الثاني:

يتحدث عن أهمية القطاع الزراعي في السودان وأنواعه ثم مصادر تمويله.

الفصل الثالث:

ناقش تطبيق السلم في تمويل القطاع الزراعي المروي في السودان الذي يضم المؤسسات الزراعية الكبيرة التي تمتلكها الدولة وتروي ينظم الري الحديث. ويركز البحث هنا على تطور تجربة جديدة في التمويل الزراعي في السودان هي تجربة محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية التي تمت بصيغة السلم وجاء الحديث هنا عن كيفية تطبيق عقود السلم وتحديد أسعار المحاصيل المسلم فيها وحصيلة التجربة خلال خمسة أعوام.

الفصل الرابع:

تمت فيه مناقشة تجربة التمويل المصرفي في القطاع الزراعي المطري بصيغة السلم. حيث استعرض البحث هنا تجربة البنوك التجارية ثم البنك الزراعي ثم بنك فيصل الإسلامي حيث قدمت البنوك هنا التمويل لزراعة محاصيل الذرة والسمسم والدخن في مناطق الزراعة المطرية الآلية. وكان التركيز هنا على حجم التمويل الذي قدم ومعدلات الاسترداد في صورة محاصيل زراعية باعها المزارعون سلما للبنوك.

الفصل الخامس:

تطرق لآثار التمويل بالسلم على التنمية الزراعية في السودان من خلال نتائج التطبيق لصيغة السلم في القطاعين الزراعي المروي

والزراعي المطري وكذلك من خلال المعوقات التي تقف في طريق استخدام السلم كصيغة تمويل للقطاع الزراعي بصفة عامة وفي السودان بصفة خاصة.

الفصل السادس:

يتحدث عن السلم مقارنا بصور التمويل الأخرى التي سبق استعمالها استعمال السلم في التمويل الزراعي. وهنا جاء الحديث بصفة خاصة عن صيغتي المرابحة والمشاركة اللتين ظلتا تشكلان إطارا تمويليا هاما في كل القطاعات الاقتصادية في السودان بما فيها القطاع الزراعي. فالقضايا التي لازمت تطبيق السلم في التمويل الزراعي في السودان جعلت من الضروري أن تكون هنالك صور وأشكال تمويلية إسلامية أخرى للنشاطات الزراعية حتى تتكامل هذه الصور المتعددة لتشكل الإطار التمويلي المتكامل.

وجاءت الإشارة في هذا الفصل كذلك إلى نظام التمويل التقليدي في السودان والذي يعرف بنظام الشيل, حيث تمت مقارنته بالسلم.

الفصل السابع:

جاء في صورة خاتمة وتوصيات لموضوع البحث.

ولا يفوتنا أن ننوه هنا إلى أن قصر الفترة منذ بدء تطبيق السلم في التمويل الزراعي في السودان وحتى الآن حال دون توفر الإحصائيات الكافية واعتمد البحث على القدر المتوفر من المعلومات عن التجربة, إلا أنه كان من ضمن مصادره الأساسية محفظة البنوك التجارية التي طبقت السلم في القطاع المروري, ومنها اتحاد المصارف السودانية الذي ينسق مع البنوك لتمويل القطاع المطري, وبنك السودان حيث نفذ التجربة في عامها الأول نيابة عن البنوك.

هذا ورغم أن هناك دراسات عدة تمت عن تطبيق السلم في السودان – كما سيجد القارئ في قائمة المراجع – إلا أنها كانت متفرقة ولم تهتم بجوهر المسألة بقدر ما تطرقت لأعراضها دون الغوص والتعمق في البيئة الاقتصادية التي أحاطت بتطبيق عقود السلم في التمويل الزراعي في السودان. ولذلك لم تتلمس هذه الدراسات الأسباب الحقيقة لمآل التجربة. كما لم تربط هذه الدراسات بين التمويل بالسلم والتمويل بالصيغ الإسلامية الأخرى مثل المرابحة والمشاركة أو بين السلم والتمويل التقليدي المعروف بنظام الشيل في السودان.

هذا ما ستحاول هذه الدراسة أن تتطرق له وتعالجه قدر الإمكان.

الفصل الأول

الأساس النظري لبيع السلم وإمكانية تطبيقه

من المعروف أن المدخل لبحث أي موضوع يكون من خلال عرض وتحليل إطاره النظري ومنطلقاته الفكرية, خاصة عندما يكون محل البحث مسألة تتعلق بحكم الشرع الإسلامي فيها, ومدى جوازها من عدمه, وما هي الأدلة الشرعية لهذا الموقف أو ذاك, وما هو موقع هذه المسألة الفقهية من الواقع العملي لها عند ممارستها, وكيف يمكن إيجاد الحلول الشرعية لنتائج تطبيقها بالصورة المتفق عليها؟

وبما أن الموضوع الذي نحن بصدده – وهو عقد السلم – قد تمت دراسته باستفاضة في جوانبه الفقهية, فإننا سنذكر إجمالا – وليس تفصيلا – التعريف الفقهي لعقد السلم ثم بعض جوانبه الشرعية التي تناولها الفقهاء القدامى والمعاصرين. كما سنتطرق بإيجاز إلى ما ورد عنه في القانون السوداني وإلى الملامح العامة لعقود السلم المطبقة في السودان.

1 – 1 التعريف الفقهي لبيع السلم:

هنالك عدة تعريفات فقهية للسلم ذكرها الفقهاء تبعا للشروط التي يراها كل منهم:

- يقول الشافعية: إن السلم عبارة عن "عقد على موصوف الذمة ببدل يعطى عاجلا". ولم يقيدوا هذا البيع الموصوف بكونه مؤجلا ذلك أنهم يرون جواز السلم حالا مؤجلا.

- اشترط الحنفية والحنابلة قبض الثمن في مجلس العقد وتأجيل المثمن – أي ليس حالا. فجاء تعريفهم متضمنا هذين الشرطين, إذ يقول ابن عابدين من الحنفية إن السلم هو شراء آجل بعاجل". كما يعرفه البهوتي من الحنابلة بأنه "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد".

- والمالكية لم يجيزوا السلم الحال كما يقول الشافعية, كما أنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد كما ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة, بل أجازوا تأجيل الثمن لمدة لا تزيد عن ثلاثة الأيام, فجاء تعريفهم في هذا السياق بأن السلم بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم".

إذن, يتفق الفقهاء في أن عقد السلم يقوم على مبادلة عوضين أو لهما <u>حاضر</u> وهو الثمن والآخر <u>مؤجل</u> وهو الشيء المسلم فيه.

1 – 2 السلم في الاجتهادات الفقهية القديمة والمعاصرة:

لاشك أن الإطار الفقهي لبيع السلم قد تم بيانه وتفصيله في كثير من الكتابات الفقهية القديمة والمعاصرة. وكل الكتابات التي تبحث فيه تبدأ عادة – حتى وهي بصدد عرض قضايا أخرى متعلقة به – بأدلة مشروعيته في القرآن الكريم أولا ثم في السنة النبوية الشريفة والإجماع. كما تتحدث هذه الكتابات في اختلاف الفقهاء حول مدى موافقة مشروعيته للقياس أم أنه أسرع على خلاف القياس. إذ يذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية إلى أن السلم شرع على خلاف القياس, فيما يقول ابن حزم من الظاهرية وابن تيمية وابن القيم أن مشروعية السلم توافق القياس وليس فيها مخالفة للقواعد الشرعية.

وبينت الاجتهادات الفقهية القديمة والمعاصرة عن السلم الحكمة من مشروعيته. ويأتي الاستدلال هنا بقول صاحب المغني الذي يقول "ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل, وقد تعوزهم النفقة, فيجوز لهم السلم ليرتفقوا, ويرتفق المسلم بالاسترخاص".

ثم عادة ما تتحدث معظم الكتابات حول السلم وعن شروطه وأركانه, وأن الجمهور من المذاهب الثلاثة المالكية والحنبلية والشافعية اتفقوا على أن للسلم ثلاثة أركان هي: (أ) صيغة العقد و (ب) العقدان و(ج) محل السلم أي موضوعه وهو الثمن والمثمن. أما الحنفية فقد خالفوا بقية المذاهب في تقسيمهم لأركان السلم وذهبوا إلى أن ركن السلم هو الصيغة التي هي الإيجاب والقبول الدالان على التراضي, أما بقية الأركان وهي طرفا العقد (المسلم والمسلم إليه) ومحله فهي في تصورهم شروط لازمه للركن – أي للصيغة.

ولذلك رأينا ألا نتوسع في عرض وشرح المسائل الفقهية لعقد السلم خاصة تلك التي هي محل اتفاق الفقهاء القدامى والمعاصرين من الكتاب. بل إن مثل أن يكون رأس مال السلم منفعة أو تقسيطه بالنسبة للشرط الأول وهو تسليم رأس المال في مجلس العقد, أو مسائل أخرى متعلقة بشرط التأجيل مثل الحد الأدنى والأعلى لمفهوم تأجيل, أو فيما يتعلق بشرط أن يكون المسلم فيه (المبيع) دينا ومعرفة وبيان صفاته. فجميع هذه المسائل المتفرعة عن أركان وشروط السلم قد شملتها دراسات متعددة متعمقة وبخاصة الدراسات والبحوث التي تمت حول عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الدورة التاسعة لمجمع الفقة الإسلامي. فيمكن إحالة القارئ الكريم إلى هذه المصادر الموثقة التي أبانت الكثير من القضايا النظرية التي ربما تصاحب التطبيق العملي.

على أنه من الضروري – والمفيد في ذات الوقت لأغراض هذا البحث – أن نتحدث ولو بإيجاز عن الركن الثالث لعقد السلم وهو الثمن والمثمن, أي المعقود عليه ذلك أن التجربة العملية للتمويل بالسلم في السودان أظهرت بعض القضايا العملية فيما يختص برأس مال السلم وتسليمه كاملا أم منجما كما أبانت التجربة كذلك قضايا تسليم المسلم نفسه مثل تعذر تسليمه في وقت أو تعذره تماما.

وهنا نقول إن هناك شروطا عديدة لهذا الركن منها:

أ) شروط متعلقة بالبدلين معا, رأس المال والمسلم فيه.

ب) شروط تعود على رأس المال لحاله.

ت) شروط تعود على المسلم نفسه.

شروط البدلين في السلم:

من الشروط التي تعود على البدلين أن يكونا مالين متقومين وألا يكونا مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة وذلك بألا يجمع البدلان أحد وصفي علة ربا الفضل.

كما أضافت الحنفية عدم جواز كون أي من البدلين في السلم منفعة لأن المنافع لا تعتبر أموالا عندهم وهي كما يقولون غير قابلة للإحراز والادخار, إذ هي عندهم أعراض تحدث شيئا فشيئا وآنا فآنا, وعلى ذلك لا يصح جعل المنافع بدلا في عقد السلم عندهم. ولكن جمهور الفقهاء من المذاهب الأخرى اعتبروا المنافع أموالا بحد ذاتها وأنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها, ومن ثم أجازوا كونها رأس مال ومسلم فيه في عقد السلم.

شروط رأس مال السلم:

لا خلاف بين الفقهاء في أن يكون رأس المال السلم معلوما وهذا هو الشرط الأول له, أما شرطه الثاني فهو تسليمه في مجلس العقد, حيث ذهب الجمهور من فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد, فلو تفرقا قبله بطل العقد. أما المشهور عند المالكية جواز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط حيث اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه.

وهناك مسألة أخرى متعلقة بما لو عجل رب السلم بعض رأس المال وأجل البعض الآخر: هنا – كذلك – اختلف الفقهاء على قولين: فالحنابلة والشافعية والحنفية يقولون ببطلان السلم فيما لم يقبض ويسقط بحصته من المسلم فيه, ويصح في الباقي بقسطه, بينما يقول المالكية والظاهرية ببطلان السلم في الصفقة كلها, لأنها عقد واحد لا يتبعض.

شروط المسلم فيه:

للفقهاء شروط عديدة للمسلم فيه جعلوها لازمه لصحة عقد السلم من هذه الشروط:

- أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة ولا يكون متعينا يتعلق بحق رب السلم بذاته بل هو دين في ذمة المسلم إليه.
- أن يكون المسلم فيه معلوما علما يرفع الجهالة لأنه بدل في معاوضة مالية, وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.
- كما اشترط الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية أن يكون المسلم فيه مؤجلا, وخالفهم في ذلك الشافعية الذين قالوا بجواز السلم الحال كما هو جائز مؤجلا.

أما معلومية الأجل فقد اتفق عليها الفقهاء كشرط آخر لصحة السلم, ولذلك فقد قالوا بفساد السلم إن كان الأجل مجهولا.

ومن شروط السلم أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله. قال ابن قدامة في المغني: "وكون المسلم فيه عام الوجود في محله لا نعلم فيه خلافاً". أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطا لصحة السلم عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية, وخالف في ذلك الأحناف والنووي والأوزاعي وقالوا بعدم صحة السلم إلا فيما هو موجود في الأسواق من وقت العقد إلى محل الأجل دون انقطاع. قال الكاساني: "ومنها: أن يكون موجوداً من وقت العقد إلى وقت الأجل فإن لم يكن موجوداً عند العقد أو عند محل الأجل أو كان موجودا فيهما لكنه انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك كالثمار والفواكه واللبن وأشباه ذلك لا يجوز السلم" وهناك شرط تعيين مكان الإيفاء بالمسلم فيه وقد اختلف حوله الفقهاء.

الآثار المترتبة على عقد السلم:

لم يختلف الفقهاء حول الآثار الناتجة عن عقد السلم إن أبرم من الطرفين البائع والمشتري مستوفيا لأركانه وشروطه وتنتقل – تبعا – ملكية رأس المال إلى البائع وملكية المسلم فيه إلى المشتري. وعليه, إن قبض البائع الثمن فله أن يتصرف فيه كما يشاء لأنه ملكه وتحت تصرفه. أما المشتري فرغم كونه أصبح مالكا للمسلم فيه, إلا أن ملكيته له غير مستقرة, ولذلك فقد ذهب الجمهور من فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة بيع المسلم فيه لمن هو في ذمته أو لغيره أو الاستبدال عن لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه.

تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل:

كما تطرق الفقهاء لمسألة تعذر المسلم فيه عن حلول الأجل, واختلفوا في ذلك:

أ) فذهب الجمهور من فقهاء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يخير رب السلم بين أن يصبر حتى يجد البائع المسلم فيه, وبين أن يفسخ السلم ويأخذ رأس ماله إن وجد, أو عوضه إن عم رأس المال.

ب) كما ذهب آخرون ومنهم زفر وأشهب والشافعي في قول ثان له إلى انفساخ السلم ضرورة ويسترد رب السلم رأس المال ولا يجوز التأخير.

ت) ويذهب سحنون إلى أنه ليس لرب السلم فسخ العقد وإنما له أن يصبر إلى القابل.

الإقالة في السلم:

جوز الجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة الإقالة في السلم, فإن أقال المشتري البائع وجب على الأخير رد الثمن إن كان باقيا أو مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا إذا لم يكن باقيا. يقول ابن المنذر " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة ".

توثيق دين السلم:

كما تحدث الفقهاء عن توثيق دين السلم وذكروا أن توثيق الدين المسلم فيه يكون بأحد أمرين, إما:

أ) بالكتابة أو بالشهادة, وذلك أمر مندوب إليه لحماية الحقوق ومنع التلاعب بها, وإما

ب) بطريق الكفالة بحيث يتمكن المشتري من استيفاء حقه – حال تعذر تسلمه من المسلم إليه – من شخص ثالث يكفل الدين المسلم فيه.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة توثيق دين السلم بالكفالة أو الرهن: فذهب الحنابلة إلى عدم صحة ذلك وجوزه الشافعي ومالك والحنفية وابن المنذر وإسحاق, كما كره ذلك الإمام على وأبن عمر وأبن عباس والحسن وسعيد بن جبير والأوزاعي, أما أبن حزم الظاهري فقد قال: إن اشتراط الكفيل في السلم يفسد به السلم. أما اشتراط الرهن فيه فجائز.

تقسيط المسلم فيه:

وأخيرا تحدث الفقهاء عن تقسيط المسلم فيه على دفعات فصحح ذلك المالكية والشافعية في الأظهر باعتبار أن ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين وآجال كالأثمان في بيوع الآجال. وذهب الشافعي في قول ثان إلى أنه لا يصح ذلك, لأن ما يقابل أبعدهما أجلا أقل مما يقابل الآخر.

هناك رصيد معتبر من الكتابات المعاصر التي تناولت جانبا آخر في عقد السلم, وهو المقارنة بينه وبين بعض العقود المستحدثة خاصة عقود الخيار وعقود المستقبليات في أسواق المال العالمية.

فقد جاء الحديث هنا عن أن الخيار في أسواق الأوراق الدولية ماهو إلا حق شراء أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفا فتكون هذه السلعة سهما أو سندا أو أداة مالية أو حتى مؤشرا للتغير في أسعار أسهم بعض الشركات. فذهب هذه الكتابات إلى المقارنة بين الخيارات والسلم وقالت إن الخيار الذي يمارس في أسواق المال العالمية شبيه بالسلم من حيث إنه عقد

يتأخر فيه تسليم المبيع وهو الأسهم, وأن البيع يكون بسعر متفق عليه ابتداء إلى أجل معلوم, ولكن يختلف عقد الخيار منفصل عن عقد بيع السلعة, وله ثمن خاص به مما أخرجه ذلك من باب السلم.

كما تناولت هذه الكتابات المعاصرة أوجه الشبه والاختلاف بين عقود المستقبليات وعقد السلم. إذ تمارس عقود المستقبليات (العقود الآجلة) في أسواق المال وهي عبارة عن بيع سلعة أو ورقة مالية مثلا على أن يتم القبض في وقت لاحق. فبهذه الطريقة تشبه عقود المستقبليات عقد السلم حيث يتفق الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأخر فيه تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى أجل معلوم. ولكن العقود الآجلة تفارق عقد السلم في وجهين:

<u>أولهما:</u> عدم تعجيل رأس المال كاملا, إذ يتم دفع نسبة من ثمن السلعة ويتأخر جزء منه, وهنا يصبح الثمن والمثمن متأخرين, مما ينافي شروط السلم القاضية بتعجيل الثمن وتأخير المسلم فيه.

<u>ثانيهما:</u> أن العقود الآجلة تمكن المشتري (المسلم) من بيع ما اشتراه قبل قبضه.

1 – 3 عقد السلم في القانون السوداني:

جاء ذكر بيع السلم في قانون المعاملات المدنية السودانية الذي صدر في عام 1984 مستمدا أصوله وأحكامه من الشريعة الإسلامية. وقد جاء تعريف السلم في المادة (217) من القانون ثم شروطه في المادة (218).

وتحدث القانون كذلك عن حالات تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل وكيفية معالجتها في المادة (219), وحالة موت البائع (المسلم إليه) قبل حلول أجل المبيع (المادة 220).

تناول القانون موضوع الإجحاف الذي ربما يصاحب عقود السلم في المادة (221) تحت مسمى "شراء المحصول مستقبلا بسعر أو شروط مجحفة ".

هذا وقد أصبح مفهوما لدى الدوائر القانونية والشرعية والمصرفية في السودان أن هذه المادة من القانون تعالج مسألة ما يسمى الفقة بالغبن. وتنص هذه المادة على الآتي:

1- إذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولا مستقبلا بسعر أو بشروط مجحفة إجحافا بينا كان البائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول منها الإجحاف وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقا لما جرى عليه العرف.
2- للمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلا للبائع وحينئذ يحق للبائع أن يبيع محصوله لمن يشاء.
3- يقع باطلا كل اتفاق أو شرط يقصد به إسقاط الحق المنصوص عنه في البند (2) سواء أكان ذلك شرطا في عقد السلم نفسه أو كان في صورة التزام آخر منفصل أيا كان نوعه.

يلاحظ على القانون أنه توسع في إعطاء الحق للمسلم إليه لكي يطالب بإزالة الإجحاف حتى لو لم يرض المشتري بحكم المحكمة وإلا على المشتري أن يسترد الثمن الحقيقي – أي رأس مال السلم – الذي سلمه للبائع.

ومما يوجه للقانون من انتقادات من قبل بعض الدوائر المصرفية أنه ذهب إلى حد إلغاء الآثار الناتجة عن عقد السلم كما يفهم مما ورد بالمادة (221-12). وهذا الإجراء ربما يؤدي إلى إضعاف قوة عقود السلم ويجعلها غير ملزمة وغير نافذة. وربما يؤدي ذلك بدوره إلى إحجام الممولين عن التعامل بصيغة السلم في التمويل الزراعي اعتقادا منهم أن البائع ربما يلجأ للمحكمة لتعديل التزاماته التعاقدية بموجب مواد هذا القانون.

1 – 4 عقود السلم المطبقة في السودان:

الملامح العامة والبنود الأساسية لعقود السلم المطبقة في السودان لا تختلف في جوهرها عن الصورة المعروفة لعقود السلم لدى الفقهاء. إلا أن التجربة العلمية لعقود بيع السلم كوسيلة للتمويل الزراعي أوضحت أن التطبيق الأمثل لهذه العقود يواجه بعض العقبات عندما تكون البيئة الاقتصادية التي تطبق فيها تعاني من اختلال هياكل الأسعار. إذ في مثل هذه الظروف تنشأ فروق في الأسعار ما بين وقت إبرام العقود ووقت تسليم المحاصيل المسلم فيها, وهذا ما يجعل في نفوس المزارعين حاجة بأنهم غبنوا.

هذا, وقد ظهرت الحاجة إلى تضمين عقود السلم المطبقة في السودان بعض البنود التي تعالج فروقات الأسعار على نحو ما سنرى في الفصول التالية من البحث. وقد أشرنا سابقا إلى الإطار القانوني (القضائي) الذي يعالج مسألة إزالة ما أسماه بالإجحاف البين في عقود السلم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنوك التي قدمت التمويل للقطاع الزراعي بطريق السلم لجأت إلى تطبيق مبدأ الإحسان والعمل بقاعدة لا ضرر ولا ضرار لمعالجة فروقات أسعار المحاصيل التي مولتها سلما. وفي هذا الصدد فقد ضمنت عقود السلم بندا هو بند الإحسان وينص على الآتي:

" تطبيقا لمبدأ لا ضرر ولا ضرار, يراعي الطرفان الموقعان على هذا العقد الإحسان في التعامل بينهما بأن يتعهد كلاهما بالمساهمة في إزالة الضرر البالغ الذي يقع على الطرفين نتيجة لحدوث اختلاف كبير في سعر المحصول وقت الحصاد ".

وسنرى التطبيق العلمي لعقود السلم في التمويل الزراعي في السودان في الفصول التالية للفصل الثاني من البحث. إذ إن الفصل القادم سيكون الحديث فيه عن أهمية القطاع الزراعي بالنسبة للاقتصاد السوداني وعن مصادر تمويله.

القطاع الزراعي في السودان ومصادر تمويله

يتناول هذا الفصل باختصار دور القطاع الزراعي في الاقتصاد السوداني وأنواع النشاط الزراعي ثم مصادر تمويله على النحو الآتي:

2 – 1 درجة أهمية القطاع الزراعي للاقتصاد السوداني:

يعتمد الأداء العام للاقتصاد السوداني على أداء القطاع الزراعي الذي يمثل القطاع الرئيسي المحرك للأنشطة الاقتصادية الأخرى لما يتمتع به السودان من موارد زراعية ضخمة من حيث المساحات الواسعة الصالحة للزراعة والموارد المائية والغابات.

تظهر أهمية القطاع الزراعي بالنسبة للاقتصاد السوداني من أنه يشكل مصدر الدخل الرئيسي لأكثر من 75% من السكان. يسهم القطاع الزراعي سنويا بحوالي 35 – 40 % من الناتج الإجمالي المحلي, كما أن 85 – 90 % من عائدات الصادرات تأتي من تصدير المنتجات الزراعية, علاوة على أن الجزء الغالب من استثمارات القطاع العام موجه نحو الزراعة.

2 – 2 أنواع النشاط الزراعي:

تتكون الزراعة في السودان من قطاعين رئيسيين هما: القطاع الزراعي النباتي وقطاع الثروة الحيوانية. وحيث إن البحث عن تمويل القطاع الزراعي النباتي, سنبين هنا أنواع هذا القطاع الزراعي النباتي. وبما أن هذا القطاع الفرعي نفسه ينقسم إلى عدة قطاعات فرعية هي قطاع الزراعة

المروية, وقطاع الزراعة المطرية (الآلية والتقليدية) وقطاع الغابات, وأن ما يهم البحث هو كل من القطاع المروي والقطاع المطري, فسنكتفي بإعطاء تلخيص عنهما لأنهما القطاعات اللذان تم تمويلهما سلما خلال الفترة 1990 – 1995م.

أ) قطاع الزراعة المروية:

تشير الإحصائيات إلى أن المساحات الصالحة للزراعة في السودان تقدر بحوالي 200 مليون فدان بينما المستغل منها لا يزيد عن 20 بليون فدان منها 4 مليون فدان فقط عبارة عن زراعة مروية, إما بالري الانسيابي أو بالحياض أو برافعات المياه.

هذا, وتتركز الزراعة المروية بصفة رئيسية في المشروعات الزراعية التابعة للدولة, ومنها:

- **مشروع الجزيرة بمساحة 2080 ألف فدان**
- **مشروع حلفا الجديدة بمساحة 401 ألف فدان**
- **مشروع الرهد بمساحة 300 ألف فدان**
- **مشاريع زراعية قصب السكر بمساحة 210 ألف فدان**
- **ومؤسسات الإنتاج الزراعي الأخرى بمساحة 800 ألف فدان**

والمحاصيل الرئيسية في مشروعات الزراعة المروية هي القطن, والقمح, والفول السوداني, وقصب السكر والذرة. ويعتبر القطن المحصول الرئيسي في هذه المشروعات وكانت تموله الدولة بالكامل وتسيطر على إنتاجه وتسويقه. كما تحتكر كذلك إنتاج وتسويق محصولي القمح وقصب السكر.

وهناك المشروعات الخاصة في قطاع الزراعة المروية والتي إما أن تكون مملوكة للأفراد أو للجمعيات التعاونية الزراعية, وتقدر مساحتها المزروعة بحوالي 300 ألف فدان.

ب)قطاع الزراعة المطرية الآلية:

تمثل الزراعة المطرية الآلية جزءا أساسيا في القطاع الزراعي حيث تزرع مساحات شاسعة تعتمد في ريها على الأمطار ويفوق مقدارها المساحات المزروعة في المناطق المروية. ساهم هذا القطاع بنسبة 18 % في الناتج المحلي الإجمالي بقطاعاته الفرعية المكونة لقطاع المحاصيل النقدية.

والمحاصيل النقدية الأساسية التي تزرع هنا هي الذرة والسمسم والدخن والقطن بدرجة أقل حيث تشكل الذرة والدخن الغذاء الرئيسي لمعظم سكان الريف. أما السمسم فإضافة إلى استخراج الزيوت منه, واستخدامه في صناعة أعلاف المواشي, فيتم تصديره كذلك لجلب المعاملات الحرة.

عملت الدولة على تطوير الزراعة وتحويلها من نمط الزراعة التقليدية إلى الزراعة الحديثة. ومن هنا جاءت الحاجة لقيام مؤسسات تمويل للقطاع الزراعي, فأنشأ البنك الزراعي باعتباره جهة تمويلية متخصصة في التمويل الزراعي, فضلا عن توجيه المؤسسات المالية في القطاع الخاص وبصفة خاصة البنوك التجارية لتقديم التمويل للقطاع الزراعي.

2 – 3 مصادر التمويل الزراعي:

تنقسم مصادر التمويل الزراعي في السودان إلى نوعين:

1- التمويل المنظم الذي تقدمة مؤسسات التمويل الحديثة مثل البنوك التجارية والمتخصصة والشركات.
2- التمويل التقليدي الذي يقدمة الأفراد للمزارعين, خاصة في المناطق الريفية وهو ما يعرف في السودان بنظام الشيل.

2 – 3 – 1 التمويل المنظم:

تعددت مصادر التمويل الزراعي المنظم في السودان, ولكن من أهمها:

1- بنك السودان:

ظل بنك السودان منذ عام 1959 وعام 1990 يقدم التمويل المباشر للقطاع الزراعي من خلال تقديمه القروض للمؤسسات الزراعية التابعة للدولة, فبموجب لائحة بنك السودان (المعدلة) رقم 57 (أ) تقوم المؤسسات الزراعية الحكومية بتقديم طلباتها لتمويل الصرف على العمليات الزراعية من نظافة وحراثة للأرض وشراء لمدخلات الإنتاج وغيرها. ويقوم بنك السودان بمراجعة وتدقيق طلبات التمويل بغرض تقدير حجم التمويل المطلوب متضمنا المصروفات الإدارية والعائد المتوقع منه.

تقوم المؤسسات الزراعية بدورها بتوزيع التمويل على المزارعين وفق نظام مالي ومحاسبي خاص بكل منها, ثم بعد نهاية الموسم الزراعي تقوم بإيداع إيراد مبيعات المحاصيل الممولة في حساب لدى بنك السودان بغرض تسوية المديونية التي تتضمن في العادة الفائدة المقطوعة التي كان يضعها البنك على هذه السلفيات الزراعية للمؤسسات.

هذا, وقد عانت هذه المؤسسات في الماضي بسبب تأخر تسلم التمويل المخصص لها كما تأثرت سلبا لعدم كفايته. وهذه من ضمن الأسباب التي أدت إلى العجز المستمر عن السداد لبنك السودان وتراكم الديون على المزارعين.

في الموسم الزراعي 91/1990 أدخل التمويل بنظام المحافظ حيث أشركت البنوك التجارية في التمويل الزراعي بصورة أساسية, وأوقف بنك السودان تقديم السلفيات للمؤسسات الزراعية بطريق الفائدة وطلب من البنوك تقديم التمويل الزراعي بنظام السلم على نحو ما سنرى في الفصلين الآتيين.

2- البنوك التجارية:

خلال العقود الثلاثة الأولى من عملها (1960-1990) أحجمت البنوك التجارية عن تقديم التمويل الزراعي الكافي لعدة أسباب منها أن بنك السودان كان يباشر هذا الدور خاصة مع المؤسسات الزراعية التابعة للدولة, ومنها كذلك إعراض البنوك عن القطاع الزراعي لما يتطلبه من تمويل متوسط وطويل الأجل وما يكتنف التمويل الزراعي من نتائج غير متوقعة على السيولة والربحية.

وإذا أخذنا على سبيل المثال الفترة 1979 – 1983, نجد أن التمويل الزراعي لزراعة المحاصيل لم يزد عن 0.4% من إجمالي التمويل المصرفي خلال الفترة المذكورة, وذلك كما تبين البيانات الواردة في الجدول (2-1) أدناه.

ولكن بنك السودان نجح لحد ما في توجيه الائتمان المصرفي نحو القطاع الزراعي منذ العام 1989 وما بعده. إذ زادت نسبة تمويل زراع المحاصيل من 1% من التمويل المصرفي عام 1989 إلى 8% عام 1991 إلى 13% عام 1992. وبإضافة ما قدمه البنك الزراعي من تمويل, نجد أن التمويل الزراعي شكل 59% من إجمالي التمويل المصرفي عام 1992.

جدول (2-1)
التسهيلات المصرفية للفترة 1979 – 1983 م

(الآلاف الجنيهات السودانية)

السنوات	تمويل المحاصيل (1)	تمويل قصير الأجل (2)	إجمالي التمويل (3)	(1) / (3)%	(2) / (3)%
1979	2575	113676	460903	0.6	25
1980	4828	215268	592861	0.8	36
1981	1481	163565	777526	0.2	21
1982	3478	301493	1142523	0.3	26
1983	4394	316156	1376923	0.3	23
متوسط الفترة	-	-	-	0.4	25

المصدر: منظمة الزراعة والأغذية العالمية (الفاو) – 1986.

وتعزى هذه الزيادة في التمويل المصرفي للقطاع الزراعي إلى تحويل تمويل المؤسسات الزراعية الحكومية من بنك السودان إلى البنوك التجارية وتنظيم محفظة تمويل لذلك منذ الموسم الزراعي 1991/990.

3- البنك الزراعي:

أنشئ البنك الزراعي عام 1959 لتقديم التمويل النقدي والعينى للقطاع الزراعي. ظل البنك لفترة طويلة يقدم تسهيلاته الائتمانية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل, ولكن الغالب منها قصيرة الأجل لمقابلة تكاليف الإنتاج والتسويق الزراعي. إذ كانت نسبة التمويل القصير الأجل تمثل 90% من إجمالي التمويل الذي قدمه البنك عام 1978, 86% عام 1980 و 73% عام 1983. كما لم تزد نسبة التمويل المتوسط وطويل الأجل عن 33% عام 1992. ويقدم البنك كذلك التمويل العيني في صورة المحاريث, وآليات الحقول, والمخصبات وجوالات التعبئة. كما يمتلك البنك صوامع غلال ومخازن أخرى للتخزين.

كان البنك الزراعي يقدم التمويل على أساس الفائدة المقطوعة السنوية, ولكنه تخلى عن ذلك جزئيا عام 1983 وطبق نظام قائم على احتساب التكلفة الإدارية للتمويل. وتتفاوت هذه التكلفة حسب المدة , وكان يأخذ 15% لمدة عام, و 22% لمدة عامين, و 30 لمدة ثلاثة أعوام, و 36% لأربعة أعوام, و 43 للتمويل الذي تكون مدته خمسة أعوام.

إضافة إلى البنوك التجارية والبنك الزراعي, هناك مصدر آخر للتمويل الزراعي المنظم يأتي من مؤسسات تمويلية مثل مؤسسة التنمية السودانية التابعة للدولة وشركة تمويل التنمية الريفية التي تتبع المصارف الحكومية وبعض المؤسسات المالية الأجنبية.

2 – 3 – 2 التمويل التقليدي:

بقي النظام التقليدي أحد مصادر التمويل الزراعي في العديد من الدول النامية. وأهم ما يميزه ارتفاع تكلفته مقارنا بالتمويل المنظم. ويعرف هذا النوع من التمويل في السودان بنظام الشيل الذي هو علاقة تبادلية بين صغار المنتجين وأثريا الريف من زعماء العشائر والتجار. ويمتاز الممول التقليدي بسهولة التعامل معه وعدم مطالبته برهن الأرض كما تفعل المؤسسات النظامية عندما تقدم التمويل للمزارعين.

هناك عدة صورة لنظام الشيل في السودان تختلف باختلاف المناطق الزراعية و المحاصيل موضع الشيل, إلا أن الصورة المعروفة هي عندما يأتي المزارع للتاجر ويعرض عليه بيع إنتاج مزرعته المتوقع مقابل مبلغ من المال. فيتفق الطرفان على سعر البيع ويكون ذلك في بداية الموسم الزراعي أو في وسطه. وعادة ما يكون الزارع في حاجة ماسة للسيولة ليس فقط لأغراض الزراعة بل ربما لشراء حاجيات أساسية له ولأسرته. وهنا يضطر للإذعان لشروط المشتري (التاجر) الذي يعرض عليه أسعارا تكون عادة أقل بكثير من السعر الأدنى الذي يستقر عليه السوق وقت الحصار.

هذا, ورغم أن الممولين التقليديين ظلوا يقدمون ذلك النوع من التمويل بشروط قاسية تضر بالمزارعين, ورغم عدم وجود إحصائيات كمية كافية عن حجم ودور التمويل بالشيل في السودان, إلا أنه لعب دورا كبيرا في سد الفجوة التمويلية في القطاع الزراعي في الفترات السابقة. تلك الفجوة التي نشأت أو لا لغياب المؤسسات التمويلية المنظمة وعدم كفايتها عددا, ثم ظلت هذه الفجوة بسبب عدم كفاية التمويل حتى بعد أن أوجدت هذه المؤسسات المالية.

الفصل الثالث

تطبيق السلم لتمويل القطاع الزراعي المروي

يتناول هذا الفصل بالتحليل تجربة تطبيق صيغة السلم في تمويل القطاع الزراعي المروي في السودان, وهو القطاع الذي يضم المؤسسات الزراعية الكبيرة المملوكة للدولة وهي:

1- مشروع الجزيرة.
2- مؤسسة الرهد الزراعية.
3- مؤسسة حلفا الجديدة الزراعية.
4- مؤسسة النيل الأزرق الزراعية.
5- مؤسسة النيل الأبيض الزراعية.
6- مؤسسة السوكي الزراعية.
7- مؤسسة الشمالية الزراعية.
8- مؤسسة طوكر الزراعية, حيث يتم ريها بنظام الري الحديث المنظم.

يمكن القول أن التطبيق الفعلي للتمويل بصيغة السلم بدأ مع انتقال مسؤولية هذه المؤسسات الزراعية من بنك السودان إلى البنوك التجارية التي كونت تحت إشراف بنك السودان محفظة تمويل مشترك بدأت العمل مع الموسم الزراعي 1991/1990 واستمرت في المواسم الزراعية التالية لذلك الموسم.

والمؤسسات الثمانية المذكورة أعلاه هي التي تعامل معها القطاع المصرفي الخاص من خلال هذه المحفظة.

3 – 1 محفظة البنوك التجارية: تطور نظام التمويل الموحد:

استمرت الدولة تلعب الدور الرئيسي في تمويل القطاع الزراعي كما جاء في الفصل الثاني من هذا البحث, واستمر بنك السودان يقدم السلفة الزراعية لهذه المؤسسات حتى عام 1990م, وفي العام نفسه 1990م كونت لجنة لدراسة تمويل المؤسسات الزراعية بواسطة البنوك التجارية ووضعت هذه اللجنة بعض الأسس التي بموجبها يتم تمويل هذه المؤسسات, ومن بينها:

1. **أن تكون آجال التمويل متوافقة مع طبيعة الودائع المصرفية المتاحة للبنوك وهي في غالبها ودائع جارية.**
2. **أن تقدم البنوك التمويل إما منفردة أو مجتمعة.**
3. **أن تطبق البنوك – عند تقديم التمويل للمؤسسات الزراعية – الإجراءات المصرفية التي تتعامل بها مع القطاع الخاص.**
4. **ونتيجة لهذه الإجراءات, نشأت محفظة لتمويل القطاع الزراعي سميت محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية. وتعتبر هذه أول تجربة لنظام التمويل الموحد بقيامها تم تحويل تمويل المؤسسات الزراعية الحكومية من بنك السودان إلى البنوك التجارية.**

3 – 2 استخدام صيغة السلم وأسس تحديد الأسعار:

عندما تقدم المحفظة التمويل لسد احتياجات المؤسسات الزراعية من المصروفات التشغيلية, فإنها تستخدم صيغة السلم. ويأتي السؤال هنا عن كيفية تحديد أسعار المحاصيل التي تمول بهذه الصيغة.

تمشيا مع نظام المحفظة, يتم تحديد أسعار محاصيل السلم – وهي الذرة, والقمح, والقطن – وفقاً للأسس التالية:

1- تؤخذ تكاليف زراعة الفدان الواحد للمحصول المعني والتي تعدها وزارة الزراعة المركزية.

2- تحتسب إنتاجية الفدان الواحد – من القطن مثلا.

3- تضاف أرباح للمزارع في حدود 33% من التكلفة المقدرة وبالتالي يتم الوصول لسعر – القنطار من القطن مثلا – الوحدة القياسية من المحصول المعني.

هذا, وقد ظهرت فوارق كبيرة في الأسعار التي حددت وفق الأسس المذكورة أعلاه, إذ تزيد أسعار المحاصيل عند أو بعد فترة الحصاد مما أثر سلبا على الأداء العام للمزار عين وذلك لتصورهم أن الأسعار الأولية لمحاصيلهم لم تكن عادلة مما حدا بإدارة المحفظة لأن تلجأ لبعض المعالجات التي تزيل هذه الفوارق كما سنرى لاحقا.

3 – 3 تجربة المحفظة مع المؤسسات الزراعية:

3 – 3 – 1 العام الأول: موسم 1991/1990:

بدأت المحفظة عملها في نوفمبر 1990 لتمويل القمح والقطن لموسم 1991/1990. وحددت الاحتياجات المالية للمؤسسات الزراعية الثمانية بمبلغ 2 مليار جنية سوداني تم توفير 1759 مليون جنيه من مساهمات سبعة عشر بنكا من جملة أربعة وعشرين بنكا عاملا في السودان, (الجدول 3 – 1).

أدار بنك السودان أموال المحفظة ومنح التمويل للمؤسسات الزراعية المذكورة على أساس المرابحة والسلم, حيث منح التمويل بصيغة المرابحة

لتمويل المدخلات الزراعية, وبصيغة السلم لمقابلة الصرف الجاري على التشغيل. وقدم التمويل بضمانات قدمتها وزارة المالية, وتم استغلال أموال المحفظة بنسبة 99%.

مول محصول القطن بمبلغ 977 مليون جنية بنسبة 56% بينما مول محصول القمح بمبلغ 770 مليون جنية بنسبة 44% من جملة التمويل الذي قدمته المحفظة في هذا الموسم, (جدول 3-2). وقد حصلت المؤسسات الزراعية على التمويل مقابل عقود بيع سلم لهذين المحصولين بمقتضاها اشترت المحفظة 265392 طن قمح بسعر 27640 جنيها للطن, و 1565141 قنطار قطن بسعر 623 جنيها للقنطار.

جدول (3-1)

محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية:

مساهمات البنوك في الموارد المالية للمحفظة للمواسم الزراعية

1990- 1995

(مليون جنيه)

البنك	موسم 91/90	موسم 92/91	موسم 93/92	موسم 94/93	مسوم 95/94
الخرطوم	481	830	1550	975	1381
الوحدة	275	527	600	350	-
القومى	144	294	225	130	-
النيلين	249	491	715	365	200
فيصل	117	166	510	69	-
التجاري	110	156	285	-	-
التضامن	75	104	396	147	211
السوداني	75	93	369	-	-
التعاوني	52	78	185	114	50
الأهلي	51	78	153	112	170
الفرنسي	35	39	250	306	89
السعودي	35	34	75	91	57
الغرب	19	52	177	27	9
الوطني	14	28	40	14	19
الشمال	13	13	260	11	-
المشرق	10	20	20	15	
البركة	-	64	250	-	37
سيتي بانك	-	-	60	-	51
النيل الأزرق	-	-	30	27	23
العمال	-	18	62	38	-
الشرق الأوسط	4	-	-	-	-
بنك السودان	-	-	-	-	1800
جملة المساهمات	1759	3085	6212	2791	2297

بإضافة مساهمة بنك السودان تصبح جملة موارد المحفظة 409 مليون جنية هذا الموسم.

المصدر: بنك الخرطوم: الوحدة الفنية لمحفظة البنوك التجارية – 1995.

جدول (3 – 2)

توزيع تمويل المحفظة بين المؤسسات الزراعية

للموسم الزراعي 1991/90م

(مليون جنيه)

المشروع/ المؤسسة	تمويل القطن	تمويل القمح	التمويل الكلي
مشروع الجزيرة	541	483	1024
,, ,, الرهد	182	79	261
مؤسسة حلفا	112	53	164
,, ,, النيل الأزرق	49	47	96
,, ,, النيل الأبيض	49	84	133
,, ,, السوكي	42	10	52
,, ,, الشمالية	-	15	15
,, ,, طوكر	2	-	2
الجملة	977	770	1747

المصدر: بنك الخرطوم: الوحدة الفنية لمحفظة البنوك التجارية – 1995

جاءت الإشارة إلى أن من شروط التمويل التي اعتمدتها المحفظة أن تتم تصفية عملياتها بانتهاء الموسم الزراعي, على ألا تتجاوز مدة التصفية شهر يونيو من كل عام. تمكن بنك السودان من تصفية عمليات المحفظة في عامها الأول 91/1990 في ديسمبر 1991 بانفلات زمني يساوي ستة أشهر من المدة المحددة في شروط التمويل. وقد عزت إدارة المحفظة ذلك إلى تأخر تسلم عائد مبيعات القطن وبذور القطن.

تمت تصفية عمليات المحفظة بتسلم المحاصيل المتعاقد عليها من كل المؤسسات الزراعية التي تلقت التمويل عدا مؤسستين فقط (السوكي والنيل

الأبيض), ولجأت المحفظة إلى استخدام الضمان المقدم من وزارة المالية لتغطية العجز في الكميات المتعاقد عليها مع هاتين المؤسستين.

بيع القطن لمصانع النسيج ولوزارة المالية فيما تم بيع بذرة القطن لمعاصر الزيوت وحققت المحفظة أرباحا قدرها 10% من تمويل القطن. أما القمح فقد حققت منه أرباحا 9%. وتعتبر هذه النسبة من الأرباح متدنية مقارنة بأرباح التمويل التجاري وقتها والذي كان يساوي 21% في حده الأدنى.

3 – 3 – 2 العام الثاني: 1992/91:

كانت تجربة المحفظة في عامها الأول مشجعة للاستمرار في تطوير تجربة التمويل الموحد للقطاع الزراعي بواسطة البنوك التجارية. وفي العام الثاني آلت إدارة المحفظة لأكبر البنوك المساهمة فيها وهو بنك الخرطوم, كما زاد عدد البنوك المساهمة فيها والتي دفعت 3085 مليون جنيه وهو مبلغ يساوي حجم التمويل المطلوب لمقابلة الصرف المقدر للعمليات الزراعية في المؤسسات الزراعية التي تمولها المحفظة, حيث تم استغلال المبلغ لهذا الغرض بنسبة 99% تقريبا كما هو مبين في الجدول (3-3) أدناه.

جدول (3- 2)

توزيع تمويل المحفظة بين المؤسسات الزراعية

للموسم الزراعي 1992/91

(مليون جنيه)

المشروع/ المؤسسة	تمويل القطن	تمويل القمح	التمويل الكلي
مشروع الجزيرة	1035	1330	2365
,, ,, الرهد	273	134	407
مؤسسة حلفا	93	66	159
,, ,, النيل الأزرق	61	49	110
المجموع الكلي	1462	1579	3041

المصدر: بنك الخرطوم, وحدة محفظة البنوك التجارية (1994).

تعاقدت المحفظة مع هذه المؤسسات على أسعار شراء وكميات القمح التي ستتسلمها. أما القطن فقد تم تمويله سلما إلا أنه لم يتم الاتفاق على أسعار السلم الخاصة به على أن تكون الأسعار التي تشتري بها المحفظة هي التي ستحددها الدولة فيما بعد, لأن الأخيرة هي الجهة الوحيدة التي تحدد أسعار القطن وتسويقه. وهذا الوضع حال دون توقيع عقود السلم رغم أن المحفظة قد منحت المؤسسات المبالغ المخصصة لها حتى لا تتأخر في زراعة القطن.

نجحت المحفظة في تصفية عملياتها للموسم الزراعي 1992/91م بمستوى أفضل مما كانت عليه تجربة العام الأول وذلك لنجاح الموسم الزراعي. وحققت أرباحا كانت نسبتها 15% من التمويل الذي قدمته لزراعة القطن, بينما كانت أرباحها من تمويل القمح 25%.

3 – 3 – 3 العام الثالث: موسم 1993/92م:

تمكنت المحفظة في عامها الثاني من تصفية عمليات التمويل بالسلم مما حدا بالبنوك لأن تزيد من مساهماتها في مواردها في الموسم الزراعي 1993/92 لتصل إلى 6200 مليون جنيه (3 – 1). خصصت المحفظة 4850 مليون جنيه لتمويل القطن و 1350 مليون جنيه للقمح.

تم استغلال جزء من البالغ المجمعة لدى المحفظة هذا العام في تمويل زراعة القطن في المؤسسات الزراعية, الجدول (3 - 4). هذا, وقد حددت أسعار القطن حسب أنواعها.

ويمكن أن نشير هنا إلى نتيجة هامة هي أن المؤسسات الزراعية لم تواجه أي صعوبات تمويلية منذ بداية عمل المحفظة وحتى الموسم الزراعي الحالي 1993/92م. إضافة إلى ذلك فلم تتأخر المحفظة عن توفير المبالغ

المصدقة للمؤسسات عن الوقت المتفق عليه وهذا ما لم تعهده هذه المؤسسات في السابق عندما كانت تأخذ السلفة الزراعية من بنك السودان. إذ إنها علاوة على عدم كفاية التمويل الذي تحصل عليه, كانت هنالك مشكلة التأخير في تسلمه من بنك السودان. ولكن بعد أن تولت المحفظة التمويل, وفرت للمؤسسات الزراعية ما تحتاجه من موارد مالية حتى أن بعضها لم تستغل كامل الموارد المصدقة لها كما تكشف بيانات الجدول (3 – 4).

جدول (3 – 4)

توزيع تمويل المحفظة بين المؤسسات الزراعية

لزراعة القطن للموسم الزراعي 1992/91

(مليون جنيه)

المشروع / المؤسسة	المبلغ المصدق (1)	المبلغ المستغل (2)	(1) / (2) %
مشروع الجزيرة	3300	2600	79
,, ,, الرهد	775	628	81
مؤسسة حلفا	445	396	89
,, ,, النيل الأزرق	329	200	61
المجموع الكلي	4852	3824	79

المصدر: بنك الخرطوم, وحدة محفظة البنوك التجارية (1994).

حققت المحفظة أرباحا قدرها 25% من مبيعات الأقطان التي تسلمتها بموجب عقود السلم وتم بيع هذه الكميات إلى الجهة الوحيدة المحتكرة لتسويق الأقطان وهي شركة السودان للأقطان التي لم تسدد أكثر من 26% من قيمة القطن المباع لها من المحفظة.

قدمت المحفظة التمويل النقدي لزراعة القمح في المؤسسات الزراعية, فيما قدمت وزارة المالية التمويل العيني في صورة مدخلات إنتاج, وكانت جملة المبالغ التي تم توظيفها لزراعة القمح هذا الموسم 2710 مليون جنيه منها 1298 تمويل عيني من وزارة المالية و 1412 مليون جنيه تمويل نقدي من

المحفظة التي خصصت في البداية مبلغ 1350 مليون جنيه لزراعة القمح وزادته لمقابلة الصرف النقدي { الجدول 3 – 5 (أ)}.

جدول (3 – 5) (ب)

التمويل الكلي للقمح بواسطة المحفظة ووزارة المالية

للموسم الزراعي 1992 – 1993 م

(مليون جنيه)

المنطقة	من المحفظة	من وزارة المالية	الجملة
الجزيرة	1200	1155	2355
الرهد	135	143	278
حلفا	77	-	77
الجملة	1412	1298	2355

جدول (3 – 5) (ب)

الكميات التي تقابل التمويل الكلي للقمح

للموسم الزراعي 1992 – 1993 م

(مليون جنيه)

المنطقة	من المحفظة	من وزارة المالية	الجملة
الجزيرة	1963000	1000000	63000 (49)*
الرهد	232165	109000	123165 (53)
حلفا	64166	53200	10966 (17)
الجملة	2259331	1162200	1097131 (49)

القيم بين الأقواس تمثل نسب مئوية.

المصدر: بنك السودان: تجربة إدارة محفظة البنوك التجارية – 1994

عند موسم حصاد القمح لم تتمكن المؤسسات الزراعية من تسليم الكميات المسلم فيها ولم تكن نسبة السداد تزيد عن 51% {الجدول 3 – 5 (ب) } وهناك عدد من الأسباب أقعدت بالمؤسسات عن الإيفاء بالتزاماتها من

أهمها تدني مستويات إنتاج القمح بصفة عامة وتأثر الزراعة بالآفات والجوائح خاصة الفأرة وعدم كفاية الري في مساحات شاسعة زرعت قمحا.

4-3-3 النشاط التمويلي للمحفظة للموسمين 1994/93 – 1995/94م:

بسبب تدني مستويات سداد محاصيل السلم خاصة في الموسم الزراعي 1993/92, شهدت موارد المحفظة انخفاضا كبيرا. إذ إنها لم تستطع أن تستقطب سوى 2791 مليون جنيه للموسم الزراعي 1994/93 بنسبة انخفاض 45% تقريبا عن عام 1993/92. وفي عام 1995/94 نقصت مساهمة البنوك في المحفظة إلى 2297 مليون جنيه بنسبة انخفاض 37%عن عام 1993/92 و 18% عن عام 1994/93 (الجدول 5 – 6).

إن تأخر سداد مستحقات البنوك في المحفظة أدى إلى تناقص مواردها المالية لتمويل زراعة المحاصيل. وهذه النتيجة أدت بدورها إلى أن المحفظة لم تمول سوى القمح في الموسم الزراعي 1994/93. ولم يقدم التمويل لسوى مشروعي الجزيرة وحلفا الجديدة. حيث كان رأي الوحدة الفنية للمحفظة في تمويل القمح هذه الموسم على النحو الآتي:

- أن تتولى إدارة المؤسسة الممولة السداد.
- أن يتم تضمين بند في عقود السلم ينص فيه على أن تلتزم إدارة مشروع الجزيرة ومؤسسة حلفا الجديدة بسداد نصيب المحفظة أولا, ومن ثم الجهات الأخرى الدائنة لهما إن وجدت.
- أن يستفاد من تمويل المحفظة في الأقسام الزراعية التي كانت نسبة تسديدها (تسليم محاصيل السلم) للقمح عالية.
- أن تقوم إدارة مشروع الجزيرة ومؤسسة حلفا الجديدة بتقديم الضمانات الكافية لتسلم كميات القمح المسلم فيه.

جدول (3- 6)

تمويل المحفظة للمؤسسات الزراعية الحكومية:

المواسم الزراعية 1994/93 – 1995/94

(مليون جنيه)

المؤسسة	94/93		95/94	
	قطن	قمح	قطن	قمح
الجزيرة	-	2619	1361	2400
الرهد	-	-	-	-
حلفا الجديدة	-	172	100	125
النيل الأزرق	-	-	57	-
النيل الأبيض	-	-	-	-
السوكي	-	-	24	-
الشمالية	-	-	-	-
طوكر	-	-	-	-
المجموع*	-	2791	1542	2525

المجموع الكلي للموسم 1995/94 يشمل المبلغ الذي ساهم به بنك السودان وهو 1800 مليون جنيه.

المصدر: بنك الخرطوم: الوحدة الفنية للمحفظة – 1995.

وفي الموسم الزراعي 1995/94, يلاحظ أن جل التمويل الذي قدمته المحفظة (98%منه) اقتصر كذلك على مشروع الجزيرة ومؤسسة حلفا الجديدة وبعضه (52% فقط) كان من نصيب مؤسستي النيل الأزرق والسوكي. كما تجدر الإشارة إلى أن 44% من التمويل ساهم به بنك السودان لدعم موقف المحفظة. إذ إن بنك السودان دفع للمحفظة ذلك العام 1800 مليون جنيه (الجدول 3-6).

هنالك عدة نتائج لقيام البنوك التجارية بدور الممول الرئيسي للقطاع الزراعي الحكومي بصيغة بيع السلم سنتطرق إليها في حينها عند الحديث عن نتائج تطبيق السلم في القطاع الزراعي. ولكن النتيجة الهامة الآن هي أن البنوك وبسبب تأخر مستحقاتها على المؤسسات الزراعية قللت من مساهماتها في المحفظة, وربما يؤدي ذلك إلى إحجامها تمام عن تمويل القطاع الزراعي بطريق السلم. وهنا ينشأ سؤال هام عن إمكانية الاستمرار في التمويل بهذه

الصيغة أم أن الصيغ الإسلامية الأخرى يمكن أن تكون مكملة للسلم في التمويل الزراعي. وهذا ما سنراه في الفصل السادس من البحث عن الحديث عن السلم مقارنا بالصيغ الإسلامية الأخرى التي يمكن أن تشكل صورا تمويلية للقطاع الزراعي.

والآن يمكن أن ننظر في تجربة البنك الزراعي في تمويل القطاع الزراعي المروي بصيغة السلم كذلك.

3-35 تطبيق السلم بواسطة البنك الزراعي:

طبق البنك الزراعي السوداني صيغة السلم لتمويل القطاع الزراعي المروي والمطري خارج إطار محفظة البنوك ذلك أنه الجهة المتخصصة في التمويل الزراعي وتجربته في ذلك سابقة لمصادر التمويل الأخرى.

في الموسم الزراعي 1991/90 بلغ حجم التمويل الذي قدمه البنك للقطاع الزراعي ككل 4700 مليون جنيه, 30% منها وظفت في القطاع المروي. زاد البنك من تمويله للقطاع الزراعي إلى 7000 مليون جنيه للموسم الزراعي 1992/91 وزادت نسبة المبالغ المخصصة للقطاع المروي إلى 38%. أما حجم التمويل الذي قدمه البنك عام 1993/92 فقد بلغ 12000 مليون جنيه 52% منها للقطاع المروي.

يقوم البنك الزراعي بتمويل عدة محاصيل زراعية منها الذرة والقمح والدخن والذرة الشامية والعدس والأرز, وتتغير سياسته التمويلية تجاه هذه المحاصيل من عام لآخر, ولكنه يولي اهتماما أكثر لما يسميه بمحاصيل الأمن الغذائي.

يسترد البنك الأموال التي يوظفها في القطاع الزراعي المروي عن طريق المؤسسات الزراعية, وقد بلغت نسبة الاسترداد 41% عام 1991/90م و 49% عام 1993/92م. هذا, وسنتعرض للمسائل العملية التي لازمت تجربة

البنك في التمويل بصيغة السلم لاحقا عند الحديث عن قضايا تطبيق السلم في القطاع الزراعي ككل.

الفصل الرابع

تطبيق السلم في تمويل القطاع الزراعي المطري

قدمت محفظة البنوك التجارية – كما رأينا في الفصل الثالث – التمويل للمؤسسات الزراعية في القطاع المروي لمقابلة الصرف على العمليات الزراعية المرتبطة بمحصولي القطن والقمح. ولم تقم المحفظة – كآلية تمويل مشترك – بتقديم التمويل للصرف على إنتاج الذرة والسمسم والدخن في القطاع الزراعي المطري.

هذا, ويشكل محصول الذرة الغذاء الرئيسي للسواد الأعظم من سكان السودان, فضلا عن استعمالاته الأخرى مثل دخوله كأحد مكونات صناعة الأعلاف في السودان أو تصديره للخارج وتسويقه بالعملات الحرة. أما السمسم فهو الآخر لا يقل أهمية عن سابقه إذ يستخرج منه زيت الطعام إضافة لتصديره وتسويقه بالخارج خاصة السمسم الأبيض.

إضافة لمساهمتها في المحفظة, تقدم البنوك التجارية التمويل الزراعي لتوفي متطلبات السياسة التمويلية لبنك السودان التي تلزم كل بنك بتخصيص 50% من إجمالي تسهيلاته المصرفية كل عام للقطاع الزراعي.

يشرف على تمويل البنوك التجارية في القطاع الزراعي المطري اتحاد المصارف الذي يقوم بالدور التنسيقي فقط دون أن يتولى مسألة تسلم واستخدام أموال المصارف في القطاع المطري واستردادها. تقوم البنوك بتمويل المحاصيل المنتجة في هذا القطاع بعدة صيغ ولكن أهمها صيغة بيع السلم. كما يقوم البنك الزراعي بتقديم التمويل النقدي والعيني للقطاع المطري بعدة صيغ إسلامية لكن أهمها السلم.

سنقوم هنا باستعراض تطبيقات السلم في القطاع المطري بواسطة البنوك التجارية والبنك الزراعي كما ستكون الإشارة إلى تجربة أحد البنوك التجارية الذي قدم التمويل لزراعة محصولي الذرة والسمسم في أهم منطقتين للزراعة المطرية وهما منطقة القضارف ومنطقة النيل الأزرق. وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنوك التجارية مولت القطاع المطري وفقا للضوابط التي وضعها اتحاد المصارف. وتشهد هذه الشروط تغيرا من وقت لآخر حسب الموقف التمويلي في كل موسم زراعي, على أن معظمها يبقى ثابتا كل عام. هذا, ورغم أن ضوابط التمويل لم تشر إلى الضمانات المطلوبة, إلا أن كل بنك يتخذ في العادة التدابير اللازمة لضمان استرداد المحاصيل المسلم فيها.

4 – 1 البنوك التجارية:

يعتبر الموسم الزراعي 1993/92 مسوم التطبيق الموسم لصيغة السلم في التمويل الزراعي في السودان بعد صدور توجيه من بنك السودان واتحاد المصارف السودانية بتطبيق صيغة السلم في القطاع المطري.

بلغت جملة التمويل الذي قدمته البنوك في موسم 1993/92, 15000 مليون جنيه تقريبا نصفه كان تمويلا بصيغة السلم بينما المتبقي منه تم وفق صيغ التمويل الأخرى خاصة صيغة المرابحة المستخدمة في التمويل العيني (توفير مدخلات الإنتاج الزراعي) فيما يستخدم السلم في التمويل النقدي لمقابلة المصروفات التشغيلية (الجدول 4 – 1).

في الموسم الزراعي 1994/93 مولت البنوك –كل على حدة– زراعة محصولي الذرة والسمسم بما جملته 11295 مليون جنيه, كانت 5601 منها بصيغة السلم و 5694 مليون جنيه بصيغ التمويل الإسلامية الأخرى (الجدول 4-2).

جدول (4 – 1)

التمويل المصرفي لقطاع الزراعة المطرية الآلية

في الموسم الزراعي 1992 – 1993*

(مليون جنيه)

البنك	التمويل بصيغة السلم	الاسترداد	نسبة الاسترداد (%)	التمويل بالصيغ الأخرى
الخرطوم	842	586	70	400
النيلين	301	189	63	400
الفرنسي	78	78	100	461
فيصل	269	155	58	322
البركة	134	134	100	376
التجاري	487	316	65	344
الشمال	635	338	53	15
التعاوني	83	80	96	300
الغرب	74	74	100	217
السعودي	169	166	98	110
الأهلي	43	36	84	169
النيل الأزرق	-	-	-	6
العمال	50	40	80	81
التنمية الشعبية	5	5	100	7
سيتي بانك	-	-	-	-
عمان	-	-	-	16
أبو ظبي	-	-	-	-
حبيب بانك	-	-	-	2
الشرق الأوسط	-	-	-	-
الثروة الحيوانية	-	-	-	-
أم درمان الوطني	-	-	-	-
الزراعي	4237	1474	35	3262
السوداني	145	139	96	-
التضامن	149	54	36	768
الإجمالي	7701	3784	49	7256

* لا يشمل التمويل الذي قدمته المحفظة.

المصدر: اتحاد المصارف السوداني: لجنة تمويل القطاع الزراعي المطري – 1995.

جدول (4 – 1)

التمويل المصرفي لقطاع الزراعة المطرية الآلية

في الموسم الزراعي 1993 – 1994*

(مليون جنيه)

البنك	التمويل بصيغة السلم	الاسترداد	نسبة الاسترداد (%)	التمويل بالصيغ الأخرى
الخرطوم	1312	-	-	-
النيلين	480	13		600
الفرنسي	114	-		651
فيصل	437	21		626
البركة	263	11		332
التجاري	429	-	-	993
الشمال	210	-	-	384
التعاوني	68	6		237
الغرب	134	-	-	71
السعودي	87	-	-	196
الأهلي	90	-	-	1200
النيل الأزرق	19	-	-	27
العمال	21	-	-	30
التنمية الشعبية	10	-	-	7
سيتي بانك	-	-	-	-
عمان	-	-	-	52
أبو ظبي	-	-	-	15
حبيب بانك	-	-	-	2
الشرق الأوسط	-	-	-	-
الثروة الحيوانية	-	-	-	-
أم درمان الوطني	-	-	-	2
الزراعي	1406	-	-	-
السوداني	266	-	-	-
التضامن	255	35		269
الإجمالي	5601	86	2	5694

* لا يشمل التمويل الذي قدمته المحفظة.

المصدر: اتحاد المصارف السوداني: لجنة تمويل القطاع الزراعي المطري – 1995.

واجهت البنوك مصاعب كثيرة في استرداد محاصيل السلم بالقطاع المطري. ففي الموسم الزراعي 1993/92 لم تسترد البنوك أكثر من 3784 مليون جنيه من جملة 7701 مليون جنيه كانت تمويلا بصيغة السلم. وهذا المبلغ لا يساوي أكثر من 49% من مبالغ السلم المستثمرة (الجدول 4 -1). و بالنظر إلى التمويل المقدم بالصيغ الأخرى, نجد أن معدل تحصيل مبالغ السلم (في صورة محاصيل) منخفضة جدا وتقل حتى عن معدل 49%.

أما الموسم الزراعي 1994/93م فقد كانت معدلات استرداد محاصيل السلم فيه أقل من سابقه. فمن جملة 5601 مليون جنيه بالسلم, لم تسترد البنوك أكثر من 85 مليون جنيه وهذه لا تساوي أكثر من 1.5% من المستثمر (الجدول 4 – 2)

ونجد أن البنوك تتفاوت في مقدرتها على استرداد محاصيل السلم إلا أنها تشترك جميعا في الانفلات الزمني مما اضطر بعضها لأن تؤجل تسلم جزء من الكميات المسلم فيها للمواسم القادمة. الجدول (4 – 3) يبين معدلات الاسترداد لمحاصيل مولت في المواسم الزراعية 1993/92 و 1994/93 وتم تحصيلها في موسم 1995/94م.

ويتضح من البيانات أن البنوك تتفاوت في نسب استرداد محاصيل السلم, فمنها التي استردت كل الكميات الممولة سلما وبالصيغ الأخرى. ومنها من نجح في تحصيل 80 % إلى 95%, والبعض الآخر لم يقدر على رد أكثر من 37%.-

4 – 2 البنك الزراعي السوداني:

سبقت الإشارة إلى أن البنك الزراعي قد قدم في موسم 90 / 1991م ما مجموعة 4700 مليون جنيه للقطاع الزراعي ككل, 35% منها ذهبت للقطاع الزراعي المطري الآلي 8% للقطاع الزراعي المطري التقليدي. وفي الموسم الزراعي 1992/91 وظف البنك 7000 مليون جنيه زاد نصيب القطاع المطري منها

إلى 43% والمطري التقليدي إلى 9%. أما في عام 1993/92م, فقد بلغ تمويل البنك للقطاع الزراعي 12000 مليون جنيه, 23% كانت في القطاع المطري الآلي و 12% في المطري التقليدي.

جدول (4 – 3)

موقف سداد الديون الزراعية الممولة بالسلم

للمواسم الزراعية 92 / 1993 – 93 / 1994 – 94 / 1995

البنك	كميات محصول الذرة*			كميات محصول السمسم			تمويل بالصيغ الأخرى **		
	متعاقد عليها	مستلم منها	سداد (%)	متعاقد عليها	مستلم منها	سداد (%)	تمويله منوح	المسدد منه	سداد (%)
الخرطوم	500	298	60	-	-	-	122	108	89
النيلين	378	237	63	313	313	100	412	380	92
فيصل	97	76	78	17	16	94	-	-	-
التعاوني	20	7	35	-	-	-	38	37	97
أم درمان	24	24	100	-	-	-	8	8	100
العمال	9	7	78	-	-	-	600	173	29
الفرنسي	211	183	87	15	15	100	21	31	100
التضامن	153	143	93	-	-	-	30	30	100
السعودي	317	276	87	-	-	-	133	133	100
البركة	202	202	100	-	-	-	52	42	81
الادخار	81	59	73	-	-	-	191	188	98
الغرب	66	60	91	-	-	-	102	80	78
الشمال	173	171	99	-	-	-	51	51	100
الأهلي	77	76	99	-	-	-	77	64	83
التجاري	291	268	92	33	33	100	17	17	100
السوداني	314	281	89	-	-	-	23	23	100
الزراعي	637	567	89	15	15	100	435	411	94
المجموع الكلي	355	264	74	393	392	99	232	178	77

*الكميات بآلاف الجوالات عدا المجموع الكلي بعشرات الآلاف من الجوالات.

**المبالغ بملايين الجنيهات السودانية.

المصدر: اتحاد المصارف السوداني: لجنة تمويل القطاع الزراعي المطري- 1995م.

في العام 1995/94م خصص البنك مبلغ 7700 مليون جنيه لزراعة 1.3 مليون فدان بنسبة 70% من تكلفة الزراعة في مناطق الزراعة المطرية, وحددت أسعار السلم بواقع 3500 جنيه لجوال الذرة (زنة 90 كجم) و 9000 جنيه لقنطار السمسم الأبيض ذلك الوقت, حيث ربطت أسعار السلم بالتكلفة الحقيقية وقورنت بأسعار الصادر.

استخدم البنك الزراعي صيغ تمويل أخرى في القطاع المطري إلا أن الجزء الغالب قد كان بصيغة السلم ولتمويل محصولي الذرة والسمسم. ويلاحظ تدني معدلات السداد في القطاع المطري مقارنا بالمروي. ويمكن تفسير ذلك بأن البنوك تعاملت مع إدارات المؤسسات الزراعية عندما مولت القطاع المروي وهذه الأخير تكفل مزارعيها في تسليم ما عليهم من محاصيل وهي مدعومة في ذلك من الدولة. أما في القطاع المطري فقد تعاملت المصارف مع المزارعين الأفراد وعليه فقد واجهت صعوبات جمة في تسلم المحاصيل الممولة سلما.

استرد البنك الزراعي 50% من المحاصيل الممولة عام 1991/90 في القطاع المطري الآلي فيما لم يزد معدل التحصيل عن 9% في المطري التقليدي ذلك العام. وتحسنت مستويات السداد عام 1992/91 لتصل إلى 77% في المطري الآلي وإلى 18% في التقليدي الذي تحسنت فيه كذلك نسب الاسترداد عام 1993/92 إذ كانت 45% ولم تزد عن 49% للمطري الآلي ذلك العام.

4 – 3 بنك فيصل الإسلامي:

لبنك فيصل الإسلامي عدة فروع في أهم منطقتين للزراعة المطرية وهما منطقة القضارف ومنطقة النيل الأزرق, مولت هذه الفروع زراعة الذرة والسمسم في هاتين المنطقتين بصيغة السلم. وقد أظهرت هذه التجربة عدة نتائج يمكن حصرها في الآتي:

- **أخذت كل فروع البنك بأسعار السلم التي حددتها الجهات المختصة للذرة, وهذه الجهات هي وزارة المالية, ووزارة التجارة, والبنك الزراعي واتحادات المزارعين.**
- **لم تأخذ فروع البنك بسعر سلم موحد لمحصول السمسم ليس فقط بسبب اختلاف عيناته, ولكن لاختلاف مراحل التمويل. فبعضها اشترى سلما عند مرحلة الزراعة والأخرى عند الحصاد بأسعار تختلف عن الأولى.**
- **فروقات أسعار الذرة أدت إلى انخفاض معدلات تسلم الكميات المشتراة سلما, كما تأثرت نسب الاسترداد بتكاليف الإنتاج العالية علاوة على أن بعض المزارعين لم ينتجوا ما يكفي من الكميات التي تعاقدوا عليها سلما.**
- **كانت معدلات استرداد السمسم أفضل من الذرة ذلك أن بعض فروع البنك قد تعاقدت مع المزارعين على شراء السمسم عند مرحلة الحصاد وكانت أسعار السلم هي أسعار السوق تقريباً مما شجع المزارعين على تسليم الكميات المتفق عليها. هذا, فضلا عن إنتاج السمسم كان أفضل من إنتاج الذرة.**
- **أوضحت تجربة فروع البنك بمناطق الزراعة المطرية أن بعض المزارعين عجزوا عن التسليم إما بسبب أنهم تعاقدوا سلما مع عدة جهات لبيعهم نفس المحصول, أو أنهم تصرفوا في المحاصيل التي باعوها سلما لفروع البنك ببيعها لجهات أخرى بعد حصادها قبل الوفاء لفروع البنك.**
- **بعض الذين تعاقدوا سلما مع فروع البنك استخدموا مبالغ السلم في أنشطة تجارية أخرى غير الزراعة مما أثر على إنتاج مزارعهم وبالتالي مقدرتهم على السداد, خاصة بالنسبة لمحصول الذرة.**
- **اختناقات النقل والترحيل وشح الوقود المحرك للآليات الزراعية خاصة وقت الحصاد أدى إلى تأخير استلام الكميات المسلم فيها.**

الفصل الخامس

التمويل الزراعي بالسلم: نتائج التطبيق

يمكن القول أن تجربة تمويل القطاع الزراعي في السودان وفق صيغة السلم – مع غيرها من صيغ التمويل الإسلامية الأخرى – من التجارب القليلة المتميزة من حيث اتساع مجال التطبيق في القطاعين الزراعيين المروي والمطري ومن حيث إنشاء علاقات مالية بهذه الصيغة مع المؤسسات الزراعية الحكومية من جهة ومع المزارعين الأفراد من جهة أخرى.

سنقوم هنا بتقويم التجربة العلمية للتمويل الزراعي بهذه الصيغة بغرض معرفة آثار هذه التجربة على التنمية الزراعية في السودان من خلال النتائج (في هذا الفصل) ومعوقات التطبيق (في الفصل التالي), وهل يمكن للسلم أن يشكل الإطار التمويلي المناسب لمقابلة كافة الاحتياجات التمويلية للقطاع الزراعي أم أن استخدامه لذلك الغرض يحتاج لاستعمال أشكال تمويلية أخرى بجانبه مثل المرابحة والمشاركة. ثم ما هي العوامل التي تحد من تطبيقيه؟

5 – 1 نتائج التطبيق:

نتج عن التمويل الزراعي بالسلم عدة آثار على القطاعين الزراعي والمالي (المصرفي) وعلى المزارعين. ويمكن أن نرصد هذه الآثار على النحو الآتي:

5 – 1 – 1 تطور التمويل الزراعي:

شهدت السنوات منذ بداية تطبيق التمويل بالسلم زيادة وتطورا ملحوظا في التمويل الزراعي. ذلك أن إطار السلم أمكن القطاع المصرفي التجاري

الخاص (والمتخصص العام) تمن استغلال الموارد المالية المتاحة لديه التي ظلت لفترة طويلة لا تجد منافذ الاستثمار التي تحقق أرباحا معقولة وتفي كذلك بمتطلبات السيولة. وقد كانت البنوك التجارية في السابق تتفادى التمويل الزراعي حتى بالقدر الذي تفرضه السياسات الائتمانية وتعمد إلى التمويل التجاري.

ويمكن الاستدلال على الطفرة التي حدثت مع التمويل الزراعي بصيغة السلم بالنظر إلى البيانات الواردة في الجدولين (5 – 1) و (5 – 2). ففيما لم يزيد التمويل المصرفي (قصير الأجل في صورة تمويل لزراعة المحاصيل) للقطاع الزراعي سنويا عن 326 مليون جنيه عام 1990, وهو العام الذي سبق بداية التمويل بالسلم, زاد التمويل المصرفي الذي قدمه القطاع المصرفي التجاري بصيغة السلم إلى 1759 مليون جنيه في العام الأول لتطبيق السلم في التمويل الزراعي وإلى 3.85 مليون جنيه في العام الثاني لتطبيق التمويل بالسلم ثم إلى 13913 مليون جنيه عام 1993/92. هذا, ورغم تراجع التمويل بهذه الصيغة خلال العامين التاليين, إلا أن التمويل بها ظل أكثر مما كان عليه في السابق. وبإضافة مساهمة البنك الزراعي في التمويل الزراعي بالسلم في القطاع المطري فقط, نلاحظ الزيادة الكبيرة في التمويل خلال سنوات تطبيق السلم مقارنا بها قبلها (الجدول 5 – 2).

وربما تعزى هذه الزيادة الكبيرة في التمويل السلم للآثار التضخمية الناجمة عن تآكل قيمة الجنيه السوداني مقابل العملات الحرة خاصة الدولار الأمريكي, وعليه يمكن القول أن هذا التطور في التمويل الزراعي الذي تزامن مع تطبيق السلم ناتج عن هذه الآثار التضخمية وليس زيادة حقيقية في التمويل الزراعي بصيغة السلم.

ولكن حتى بعد تحويل قيم التمويل الزراعي قبل وبعد تطبيق السلم إلى قيم بالدولار الأمريكي نجد أن هنالك زيادة حقيقية في التمويل كما تبين الأرقام بالجدولين (5 – 1) و (5 – 2). ففي عام 1990/89 الذي سبق التمويل بالسلم بلغ التمويل المصرفي قصير الأجل للقطاع الزراعي 12.1 مليون دولا بينما كان التمويل بالسلم 29.3 مليون دولار.

جدول (5 – 1)

تحليل القروض المصرفية للفترة 1982 – 1990

(مليون جنيه)

السنوات	تمويل زراعة المحاصيل (1)		سلفيات قصيرة الأجل (2)	(1) / (2) %
1982/81	4	(2.2)*	900	0.4
1983/82	5	(3)	1002	0.5
1984/83	6	(3)	1155	0.5
1985/84	3	(1)	1206	0.2
1986/85	7	(2)	2003	0.3
1987/86	9	(2)	3000	0.3
1988/87	46	(5)	3557	1
1989/88	46	(3.1)	3694	1
1990/89	326	(1.1)	5850	6

*القيم بين الأقواس = مليون دولار أمريكي, القيم الأخرى بملايين الجنيهات السودانية.

المصدر: بنك السودان, التقرير السنوي – 1992.

جدول (5 – 2)

التمويل الزراعي بصيغة السلم للفترة 91 – 1995

	1991/90	1992/91	1993/92	1994/93	1995/94
تمويل البنوك التجارية في:					
القطاع المروى	1759	3085	6212	2791	2297
القطاع المطري	-	-	7701	5601	-
إجمالي (1)	17 59 (29.3)	3085 (29)	13913 (65)	8392 (17.1)	2297 (4)
تمويل البنك الزراعي في:					
القطاع المطري	20 21	3640	4200	-	7700
إجمالي (2)	3780 (60)	6725 (62.3)	18113 (84.2)	8392 (17.1)	9997 (16)

- القيم بين الأقواس = مليون دولار أمريكي, القيم الأخرى بملايين الجنيهات السودانية.

المصدر: الجداول (3- 1), (4 – 1), (4 – 2).

في أول تجربة لتطبيقه عام 1991/90 ثم زاد عام 1993/92 ليبلغ 65 مليون دولار. وبإضافة التمويل الذي قدمه البنك الزراعي بالسلم يظهر جليا الزيادة الكبيرة التي كانت في التمويل الزراعي بعد تطبيق السلم مقارنا بالتمويل الذي كان بأساليب أخرى في الفترات السابقة.

ولعله من الضروري أن نذكر هنا أن هناك عوامل أخرى, بجانب التحول نحو التمويل بالسلم, أدت لتطور التمويل الزراعي, من هذه العوامل دخول البنوك التجارية لمجالات التمويل الزراعي على أسس تجارية وتمكنها من استغلال مواردها المالية التي ظلت عاطلة عن العمل ردحا من الزمن. ومن هذه العوامل كذلك إلزام السلطات المالية هناك للبنوك التجارية أن تخصص ما

لا يقل عن 50% سنويا من مواردها المالية المتاحة لتوظف في القطاع الزراعي.

5 – 1 – 2 تحسن أداء المؤسسات الزراعية:

درجت المؤسسات الزراعية في السابق على أن تأخذ التمويل من بنك السودان وبفائدة ربوية (9%) متدنية جداً لا تعكس تكلفته الحقيقية كما يأتي هذا التمويل متأخرا عن وقته المقرر له مما يؤخر البدء في العمليات الزراعية ويؤثر بالتالي على الإنتاج الزراعي.

وفي جانب آخر كانت المؤسسات الزراعية كثيرا ما تعجز عن سداد ما عليها من ديون ولا تستطيع السداد لبنك السودان إما بسبب ضعف العائد من المنتجات الزراعية أو بسبب الفساد الإداري والمالي وتدهور العمليات الفلاحية أو غيرها من العوامل. ونتيجة ذلك أن تراكمت الديون على المزارعين حتى سوتها الحكومة مع هذه المؤسسات عام 1982.

لكنه بعد تحويل مسؤولية التمويل الزراعي قصير الأجل للقطاع المصرفي عام 1990 بدأت المؤسسات الزراعية الحكومية تأخذ التمويل على أساس تجاري من بنوك القطاع الخاص من خلال المحفظة وبصيغة السلم بصفة أساسية وصيغ أخرى. ومن هنا حرصت على تطوير أدائها تجاوبا مع نظام التمويل بالسلم وبرز هذا التحسن في عدة جوانب منها:

- **تمكنت هذه المؤسسات من إحداث درجة في الانضباط المالي الداخلي وتوظيف الاعتمادات المالية للأغراض التي صدقت لها وترشيد استخدامها.**
- **عملت على رفع كفاءة المزارعين وزيادة إنتاجية الحيازات الزراعية حتى تتمكن من الوفاء بالكميات التي باعتها سلما للمحفظة.**

- **استطاعت المؤسسات ضبط نشاط المزارعين وتحسين عملياتهم الفلاحية بعد أن أصبح التمويل على أساس تجاري, إذ عمد المزارعون إلى ترشيد استخدام مياه الري وكافة مدخلات الإنتاج التي تحتسبها المحفظة – كجهة ممولة – على أساس تجاري وليس على السعر المدعوم من الدولة كما كان في السابق.**
- **ألزمت المؤسسات بتقدير احتياجاتها المالية وفقا لمراحل الزراعة وتراجع هذه التقديرات المالية بواسطة بنك السودان ووزارة الزراعة قبل المصادقة عليها. هذا الإجراء جعل المؤسسات الزراعية لا تطلب أكثر مما تحتاجه من تمويل. ثم إنها في المقابل كانت تحصل على احتياجاتها المالية في الزمن المقرر لذلك مما ساعدها على توفير مدخلات الإنتاج الزراعي في الوقت المناسب.**
- **استقلت المؤسسات الزراعية بنفسها عن طلب التمويل من بنك السودان واختصرت الإجراءات المطولة المتبعة من قبل الحصول على التمويل وأصبحت تأخذ التمويل مباشرة من المحفظة.**

5 – 1 – 3 مزايا أخرى للبنوك وللمزارعين:

نتج عن تجربة التمويل بالسلم العديد من الآثار الإيجابية للبنوك التي وفرت التمويل للمزارعين المستفيدين منه, ومن ذلك:

استطاعت البنوك تكوين مخزون من المحاصيل التي مولتها سلما وقامت إما بتصريفها داخليا أو تصديرها وبيعها بالعملات الحرة.

- **رغم تدني معدلات التحصيل إلا أن المحصلة النهائية للتمويل الزراعي بالسلم كانت أفضل بكثير من نظام التمويل السابق القائم على السلف الزراعية بفائدة من بنك السودان.**
- **كما كانت تجربة التمويل مفيدة وصالحة للمزارعين من عدة وجوه.**
- **الصيغة مرنة في كونها تجعل المزارع يسدد مبالغ السلم عينا من حصاد زرعه وبعد نهاية موسم الحصاد.**
- **كما أنها مرنة في جانب آخر هو إمكانية إمهال المزارعين حال عجزهم عن السداد دون زيادة في الدين نظير الإمهال.**
- **رغم الفوارق البيئة في أسعار المحاصيل عند بداية الموسم الزراعي وعند نهايته, إلا أن البنوك تعالج هذه الفوارق لصالح المزارعين, وبهذا الإجراء يكون التمويل بالسلم أفضل من غيره مثل التمويل بفائدة حيث لا يستطيع المزارع تعديل التزاماته التعاقدية مهما تصاعدت الأسعار في غير صالحه.**
- **لا يدفع المزارع أي هامش نقدي كما هو مطلوب في حالة التمويل بالمرابحة أو المشاركة حسبما تشير إلى ذلك السياسات التمويلية لبنك السودان. بل إن السلم يوفر السيولة للمزارعين في أوقات الزراعة.**
- **ساعد السلم المزارعين في تسويق منتجاتهم إذ إن بعض منهم خاصة في مناطق الزراعة المطرية يواجهون صعوبات جمة في التسويق بسبب عدم توفر البنى الأساسية مثل وسائل النقل وأوعية التخزين.**

أحدثت تجربة التمويل بصيغة السلم في مجال التمويل الزراعي تغيرا كبيرا في مسار التمويل الزراعي في السودان كما هو واضح مما ذكر أعلاه من نتائج التطبيق إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى نتائج أخرى ربما يظن أنها تعد خصما على إيجابيات التجربة, ولكن عند النظر فيها في إطار البيئة الاقتصادية نكتشف أنها لم تكن إفرازا سلبيا لتجربة السلم بقدر ما هي نتاج البيئة الاقتصادية التي طبق فيها التمويل بالسلم وتزامنت هذه النتائج مع العمل بعقد السلم في التمويل الزراعي المؤسسي في السودان. فما هي هذه النتائج التي زامنت تطبيق السلم وما هي تفسيراتها؟.

5 – 1 – 4 تدني معدلات السيولة المصرفية:

عندما طلب من القطاع المصرفي التجاري تمويل النشاط الزراعي بالسلم كان الغرض من ذلك الاستفادة من السيولة المصرفية الزائدة بإيجاد منافذ استثمارية لها في القطاع الزراعي, إذ إن القطاع المصرفي كان يتصف بارتفاع معدلات السيولة حتى عام 1990. ومن ضمن الأهداف كذلك أن المؤسسات الحكومية كانت تفتقر للتمويل وتعتمد على الاستدانة من بنك السودان وكان تمويلا بالعجز على حساب الموازنة العامة.

إلا أن اعتماد القطاع الزراعي المروي والمطري في تمويله على البنوك التجارية بصفة أساسية أدى – ضمن عوامل أخرى – إلى تدني معدلات السيولة لدى البنوك حتى وصلت إلى 7% وانكشف حسابات معظم البنوك لدى البنك المركزي. ويمكن تعزيز ذلك القول بحقيقتين:

- الأولى تأخر تسلم محاصيل السلم من المؤسسات الزراعية في القطاع المروي ومن المزارعين في القطاع المطري, وبالتالي تأخر تسويق هذه المحاصيل محليا أو خارجيا.
- أما الأمر الثاني فهو تأخر تسلم مبيعات محاصيل السلم سواء كان قيمة القمح المباع للمطاحن المحلية أو قيمة مبيعات القطن الذي بيع للشركة المحتكرة تسويقه وهي شركة السودان للأقطان, ففي كلا الحالتين لم تتسلم البنوك حصيلة مبيعات محاصيل السلم إلا مؤخرا جدا, وهذا قد أدى بدوره إلى تناقص السيولة طرف البنوك.

ومما أدى لتفاقم أزمة السيولة بعض اللوائح المالية الرسمية التي تقضي بألا تدفع مصانع النسيج ومعاصر الزيوت أكثر من 20% نقدا من قيمة مدخلات إنتاجها وتقوم بدفع المتبقي آجلا.

5 – 1 – 5 تعثر السداد وتراكم الديون:

واجهت تجربة التمويل بالسلم عائقا يتمثل في تحصيل مديونيات السلم إما بالعجز عن دفعه تماما أو بتأخيره:

- ففي العام الأول لتجربة محفظة تمويل المؤسسات الزراعية الحكومية لم تتسلم المحفظة حصيلة مبيعات القطن الذي مولته إلا بعد ستة أشهر من الموعد المحدد للتصفية وهو يونيو 1991/90.
- كذلك في الموسم الزراعي 1991/90 لم تتسلم المحفظة شيئا من محصول القمح المتعاقد عليه سلما مع كل من مؤسستي النيل الأبيض والسوكي

الزراعيتين, فلجأت إلى استخدام الضمان المقدم من وزارة المالية لسداد مستحقاتها على هاتين المؤسستين.

- في الموسم الزراعي 19993/92 واجهت المحفظة نفس الأمر في تعذر وتأخر سداد حصيلة مبيعات القطن لشركة الأقطان السودانية التي لم تسدد سوى 26% من جملة المبالغ المستحقة عليها.
- لم تسترد المحفظة سوى 49% من كميات القمح التي أسلمت فيها عام 1993/92 ولم تتسلم غير 17% من كمية القمح التي تعاقدت عليها مع مؤسسة حلفا الجديدة ذلك العام.
- أما البنك الزراعي فقد بلغت نسبة تحصيل أمواله الموظفة في القطاع المروي 41% عام 1991/90 و 49% عام 1993/92.

كان هذا موقف تحصيل ديون السلم في بعض المواسم الزراعية التي مولتها المحفظة في القطاع الزراعي المروي.

أما في القطاع الزراعي المطري:

- فإن معدلات تحصيل ديون السلم أقل بكثير مما هي عليه في القطاع المروي. فالبنوك قدمت التمويل بالسلم على أساس فردي للمزارعين الأفراد ولذلك تفاوتت في نسب استرداد كميات المحاصيل المسلم فيها. فبعض البنوك استردت أكثر من 80% من أموال السلم في صورة محاصيل كالذرة والسمسم, ومنها من لم تستطع أن تسترد أكثر من 37%. هذا, علاوة على أن جميع البنوك اشتركت في الانفلات الزمني للتحصيل.
- استرد البنك الزراعي 50% فقط من محاصيل السلم في القطاع الزراعي المطري الآلي و 9% في المطري التقليدي في الموس الزراعي

1991/90. تحسنت معدلات السداد في 1992/91 لتصل إلى 73% في المطري الآلي و 18% في المطري التقليدي. وفي عام 1993/92 بلغت 49% في المطري الآلي و45% في المطري التقليدي. وخلال عام 1994/93 استرد البنك 47% فقط من ديون السلم. وفي عام 1995/94 تدنت مستويات السداد لتكون 1% لمحصول الذرة و 41% للسمسم كما هو مبين بالجدول (5 – 3) أدناه.

جدول (5 – 3)

البنك الزراعي : معدلات استرداد محاصيل السلم

للفترة يناير – أبريل 1995

نوع المحاصيل	الكميات المتعاقد عليها	الكميات المتسلمة	الرصيد	الكميات المتسلمة (%)
الذرة	284136	2400	281736	1
السمسم	12270	5015	7255	41
فول سوداني	6163	-	-	-
قمح	3024	-	-	-

المصدر: البنك الزراعي السوداني: إدارة التحصيل – 1995

مما سبق يتضح جليا أن القطاع المصرفي بصفة عامة يعاني من تأخر استرداد موارده الموظفة في القطاع الزراعي خاصة المطري. ونتصور أن هنالك عدة تفسيرات لهذه الظاهرة التي لازمت التمويل الزراعي بصيغة السلم منها:

أ) العوامل الطبيعية التي تؤثر على الإنتاج الزراعي في موسم معين,

ب) عقبات ترحيل وتخزين المحاصيل بسبب ضعف شبكة النقل وضيق الأوعية التخزينية خاصة في مواقع الزراعة.

ت) صعوبة متابعة المزارعين في المواقع الزراعية التائية.

ث) وهناك أسباب أخرى منها مطل المزارعين لاعتقادهم أنهم أسلموا في محاصيلهم بأسعار متدنية.

وعليه, يمكن القول أنه بخلاف الظن المزارعين أنهم غبنوا في أسعار المحاصيل التي أسلموا فيها, فالأسباب الثلاثة الأولى (العوامل الطبيعية و عقبلت الترحيل وصعوبة متابعة المزارعين) هي التي يمكن أن تصلح تفسيرا لظاهرتي تدني معدلات السيولة وتعثر سداد الديون المستحقة للبنوك التجارية من المزارعين جراء التمويل سلما. أو كان بصيغ أخرى إسلامية أو بصور تمويل تقليدية. إذ إن هذه العوامل الثلاثة أسباب عامة يمكن أن تسهم في حدوث ظاهرتي تدني السيولة وتعثر السداد للمؤسسات التمويلية أيا كانت صور التمويل.

وخلاصة القول أن تدني معدلات السيولة وتعثر السداد لم تكن بأي حلل نتاجا للتمويل بالسلم وإنما تزامنت معه بسبب التطبيق الواسع للتمويل بالسلم. ولاشك أن البنوك يمكن أن تواجه نفس النتيجة إن كان التمويل بصيغ مداينة إسلامية أخرى مثل المرابحة أو كان التمويل بالصور التقليدية.

وكان من المتوقع فعلا أن تزيد احتمالات تعثر الديون وانخفاض معدلات السيولة لدى الجهاز المصرفي عندما جربت التمويل بالسلم لأنها قد تولت تمويل القطاع الزراعي بكامله وحلت محل الدولة في ذلك, فهذا الأمر أدى إلى التوسع في التمويل المصرفي للقطاع الزراعي بصورة غير مسبوقة من قبل

عام 1990 وهو العام الذي شهد بداية التمويل بالسلم وما تلاه من أعوام حتى سنة 1995م.

إذن, فالعوامل الثلاثة الأولى التي تفسر ظاهرتي نقص السيولة وتعثر الديون هي في حقيقة الأمر ليست ملازمة للتمويل بالسلم فقط دون غيره, وإنما يمكن جدا أن تلازم أي صورة من صور التمويل القائمة على المداينة كالمرابحة مثلاً في التمويل الإسلامي و كالقرض بفائدة في التمويل التقليدي. فطبيعة النظامين المصرفي الإسلامي والتقليدي تفرض عليهما اعتماد صيغ التمويل بالمداينة ليتمكن من استغلال فوائض السيولة. ففي حالة الإفراط في التمويل وفق أي صيغة تقوم على المداينة ستكون النتيجة – حتما – نقصا في السيولة وزيادة في مخاطر تعثر السداد واسترداد الأموال المدفوعة للمستثمرين.

وحتى السبب الرابع المتعلق بمطل المزارعين لظنهم (توهمهم) أنهم غبنوا في أسعار المنتجات الزراعية التي باعوها سلما للبنوك التجارية, حتى هذا السبب لا علاقة لطبيعة عقد السلم به. إذ إنه مرتبط بتوقعات بائعي المنتجات الزراعية (المزارعين) التي تحكمت فيها البيئة الاقتصادية في السودان والتي اتسمت بالتغير السريع لناحية الأسعار في المدى القصير. وعليه, حتى ذلك العامل الذي أثر على تطبيق السلم لم تكن له علاقة بطبيعة العقد كإطار شرعي وقانوني للتمويل.

وحتى عندما تطرقت السلطات المالية الرسمية والدوائر الرسمية ذات العلاقة بتطبيقات السلم في التمويل الزراعي في السودان, نجد أن هذه الجهات لم تفسر الظواهر الملازمة لهذه التطبيقات بكونها ناشئة عن التمويل وفق صيغة السلم, وإنما ذهبت للقول أن هنالك عوامل أخرى أفرزت هذه النتائج. ومن ذلك:

قد أشار محافظ البنك المركزي (بنك السودان) بدوره إلى أن البنوك التجارية قد قدمت ما يقارب 101000 مليون جنيه للقطاعات الإنتاجية بنهاية ديسمبر 1994, 29.3% منها للقطاع الزراعي. وذكر أن الإنتاج الزراعي تدنى لأسباب تعود إلى عدم ملاءمة الأحوال المناخية وتعرض المحاصيل للآفات إضافة إلى عدم تجويد العمليات الفلاحية من قبل المزارعين.

أما سلطات البنك الزراعي السوداني فقد ذكرت في أحد التقارير عن الزراعة المطرية الآلية لموسم 1996/95 أن تمويل الزراعة المطرية الآلية قد أصبح نشاطا طاردا للمؤسسات التمويلية التي فقدت جزءا كبيرا من مواردها بسبب تراكم ديون السلم على المزارعين.

وهذا ما حدا بالبنك الزراعي لأن يكون أكثر تحفظا في تمويل القطاع المطري لموسم 1996/95 حيث اشترط أن يربط التمويل بنسب التحصيل في المواسم السابقة.

كما أقر المسؤولون في الوحدة الفنية للمحفظة بتعذر تحصيل جزء كبير من ديون السلم وتأخر سداد الجزء الآخر إما من المؤسسات الزراعية التي مولتها المحفظة أو من المطاحن التي بيعت لها كميات القمح الذي تسلمته المحفظة أو من شركة الأقطان التي بيع لها القطن الممول سلما.

وبالنظر في هذه الإشارات التي أتت من الجهات التي أشرفت على تطبيقات السلم نجد أنها في مجملها تذهب إلى هذه الظاهرة المتزامنة مع التطبيق ولا يمكن أن ترد السلم كأسلوب تمويلي, وإنما ترد لعوامل أخرى عددتها هذه

الجهات منها الأحوال المناخية والآفات الزراعية وعدم تجويد العمليات الفلاحية, إضافة لعوامل أخرى تعود للنظم والإجراءات الإدارية المتبعة لدى الوحدات الحكومية التي كانت طرفا وجزءا في تجربة السلم.

5 – 1 – 6 العبء الإداري والمالي لاسترداد ديون السلم:

ومما تزامن مع تمويل القطاع الزراعي بالسلم تزايد العبء الإداري والمالي لتصفية العلميات المتعثرة السداد خاصة في مناطق الزراعة المطرية. وهذا الوضع أدى إلى زيادة الصرف المالي على الجهود التي تبذل لاسترداد ديون السلم.

فالبنك الزراعي – مثلا – لجأ لإجراءات القانونية مثل:

1- حجز أموال المزارعين المدينين للبنك,

2- تسلم أي أموال منهم على وجه معين,

3- الإمساك بالمدينين وحسبهم قضائيا,

4- تعيين حارس على أموال المدينين.

غير أن البنك قد وجد صعوبة في تنفيذ الإجراءات القانونية خاصة عندما يقاضي المزارع المدين بالكمبيالات آجلة الدفع التي يتسلمها كضمانات. إذ درج القضاء على عدم اعتبار هذه الكمبيالات ملزمة قضاء للمزارعين لأنها كمبيالات ضمان وليست للسداد, ذلك – كما يقول القضاء في السودان – إن سداد دين السلم أصلا يجب أن يكون عينا وليس نقدا وفقا لنص العقد.

ويفسر المسؤولون بالبنك الزراعي عدم نجاح الجهود التي بذلت لتحصيل ديون السلم بعدة تفسيرات منها:

- **أسباب تعود للبنك مثل عدم توفر وسائل النقل لمتابعة للمزارعين في المناطق الزراعية النائية وعدم التقيد بضوابط التمويل في بعض الحالات.**
- **أسباب متعلقة بالمزارعين مثل لجوئهم لاتحادات المزارعين لطلبت التأجيل أو غيره ومطلهم أحيانا ذلك لعلمهم أن صيغ التمويل لا يترتب عنها فوائد مركبة عند التأجيل.**

وربما يزعم البعض أو يفهم من هذا القول أن التمويل بالسلم نتج عنه هذه الأعباء الإدارية والمالية التي وقعت على كاهل القطاع المصرفي. إلا أنه يمكن أن يرد هذا الزعم بالقول هنا أن عدم النجاح في تحصيل ديون السلم ربما يعود لعدم المتابعة الفاعلة من قبل البنوك نفسها وبسبب أن اتحاد المزارعين لا تستخدم صلاحياتها المهنية بصورة صحيحة إذ إنها غالبا ما تتدخل بين المزارعين المماطلين وبين دائنيهم من البنوك التي قدمت رأس مال السلم, ولا تستطيع الأخيرة استيفاء حقوقها قضاء.

إذن, ومرة أخرى فحتى المؤسسات التمويلية من البنوك التجارية والمتخصصة التي قدمت التمويل الزراعي وفق صورة السلم والتي زادت لديها الأعباء الإدارية والمالية لاسترداد أموال السلم, هذه المؤسسات التمويلية لم تفسر هذا الأمر الذي تزامن مع التمويل بالسلم, هذه المؤسسات التمويلية لم تفسر هذا الأمر الذي تزامن مع التمويل بالسلم بكونه ناشئا عنه, وإنما عزته لظروف أخرى مثل: عدم التقيد بضوابط التمويل بالسلم ابتداء, وعجز المؤسسات عن المتابعة الفاعلة لاسترداد أموال السلم, وتحايل التنظيمات المهنية للمزارعين (اتحادات المزارعين) على اللوائح وشروط التمويل حماية المزارعين المماطلين (وليس المعسرين حقا).

ولعل مما قلل من جهود الجهات الممولة لتحصيل أموالها السلوك الفردي الموروث لكل مزارع والذي أوجدته حالة التراخي في السداد في السابق عندما كانت الدولة هي الممول الأساسي للنشاط الزراعي. إذ إن السواد الأعظم من المزارعين ظلوا طوال فترة طويلة ينظرون للتمويل الذي يأتيهم من الدولة على أنه يمكن أن يرد في أي وقت.

5 – 1 – 7 انخفاض معدلات أرباح السلم:

تمكنت البنوك من خلال التمويل بصيغة السلم من تحقيق هوامش أرباح معقولة لأنها نتاج تمويل لقطاع تنموي تكتنفه كثير من المخاطر. إلا أن هذه الأرباح تعتبر جد منخفضة إن قيست بالأرباح التي حققتها البنوك من تمويل بالسلم والذي بينا أسبابه أعلاه.

ومع الانفلات الزمني في تصفية عمليات السلم, مع التآكل المستمر للقيمة الحقيقة للجنية السوداني, انخفضت أرباح البنوك من عمليات التمويل بالسلم. وهذان الأمران لا يعودان لطبيعة عقد السلم وإنما يردان للبيئة الاقتصادية ولعدم مقدرة المؤسسات التمويلية على استرداد أموالها للأسباب المذكورة من قبل.

ولعل بعض الجهات الرسمية التي فسرت الظواهر التي تزامنت مع التطبيق العلمي للسلم بأنها نتاج لهذا التطبيق, لعلها لم تأخذ في الحسبان أن كل المتغيرات الاقتصادية تتعرض (كما تعرضت له الاقتصاديات الحديثة) لما يسمى في علم الاقتصاد بدورات العمل.

فكل المؤشرات والمتغيرات الاقتصادية مثل الاستثمارات والأرباح ومعدلات الاستخدام للعمالة والدخل القومي ودوال الاستهلاك كثيرا ما يحدث أن تتعرض لطفرة كبيرة ثم لا تلبث أن تتراجع لفترات زمنية قد تطول وقد تقصر. وهنالك تفسيرات كثيرة من المدرسة الكينزية ونظيرتها المدرسة النقدية لدورات العمل وماهيتها وشروط حدوثها. وتجربة التمويل بالسلم في بيئة الاقتصاد السوداني تجربة يمكن أن تتعرض لهذه التقلبات وهذا أمر طبيعي قد عرف الاقتصاديين.

الفصل السادس

مستقبل التمويل الزراعي بالسلم في السودان

بعد أن رأينا نتائج تطبيقه في الفصل السابق, سنتحدث هنا في الفصل السادس عن مستقبل السلم كإطار للتمويل الزراعي في السودان. وسيكون الحديث من خلال ثلاثة محاور:

الأول منها يركز على معوقات التطبيق. فتجربة التمويل الزراعي المؤسسي من قبل المؤسسات التمويلية الخاصة والبنوك المتخصصة, هذه التجربة أظهرت بعض القضايا العملية الشرعية منها والمالية. فلأجل أن نتعرف على الآفاق المستقبلية لتطبيقات السلم في السودان يلزم أن نبرز هذه المستجدات العملية ونحلل جوانبها.

والثاني سنستعرض فيه صورتين من صور التمويل الإسلامية (المرابحة والمشاركة) اللتين طبقتا جنبا إلى جنب مع السلم في التمويل الزراعي. إذ ربما يتبادر للذهن أن التمويل الزراعي في السودان خلال فترة الدراسة (1995/1990) قد تم جميعه بصيغة السلم. إلا أنه رغم التحول للسلم نجد صيغ التمويل الإسلامية الأخرى خاصة المرابحة والمشاركة ظلت مستخدمة في التمويل الزراعي خاصة لتوفير مدخلات الإنتاج الزراعي العينية مثل الآليات والمخصبات.

وأم المحور الثالث في هذا الفصل فسنقارن فيه بين السلم وأحد الأشكال التقليدية للتمويل الزراعي في السودان وهو نظام الشيل. هنالك في السودان إطار آخر للتمويل الزراعي يمسى بنظام الشيل – كما سبقت الإشارة

إلى ذلك – وهو نظام تمويلي تقليدي بموجبه يحصل المزارعون كأفراد على تمويل في عدة صور من ممولين أفراد وفق شروط معينة. فسننظر في تلك الصورة من التمويل الزراعي التقليدي لأنها تتداخل مع السلم في بعض جوانبها وكثير من الذين مولتهم البنوك بصيغة السلم لا يفرقون بينهما.

6 – 1 معوقات التطبيق:

هناك بعض القضايا التطبيقية التي لازمت تجربة التمويل الزراعي بالسلم خلال الفترة 1990 – 1995. هذه القضايا ربما تشكل عائقا لهذه التجربة ويتوجب النظر فيها ومعالجتها بجدية كافية تضمن الاستمرار في التجربة كما تكفل التطبيق الشرعي السليم لعقد السلم.

وقد ووجهت صيغة السلم كغيرها من صيغ التمويل الإسلامية التي تخضع للتجربة العملية لأول مرة على نطاق واسع, ووجهت بعدة عوائق تحول دون الانطلاق بها وتطويرها لتكون بديلا إسلاميا مناسبا للتمويل التقليدي ولتساعد في تفاعل وتكامل القطاعين الزراعي والمالي.

ومن هذه العوائق:

6 – 1 – 1 كيفية تحديد أسعار السلم:

رغم أن أسعار شراء المحاصيل المشتراة سلما تتم وفق أسس محددة, كما جاء في الفصل الثالث, ورغم أن الجهات الممولة اتسمت بمرونة كافية في تسعير محاصيل السلم وتزيد في الأسعار عما هو مقرر وقت إمضاء عقد السلم,

إلا أنه ما يحدث تغير كبير في الأسعار في الفترة ما بين بداية الموسم الزراعي وبداية الحصاد. وهنا يتوهم المزارعون الغبن وعدم العدالة في أسعار المحاصيل التي أسلموا فيها. وذلك ناتج ليس بسبب غياب الأسس الواضحة لتحديد أسعار السلم أو لاستغلال البنوك لأفضليتها التفاوضية مع المزارعين, وإنما نتاج مباشر للتغير المستمر في الأسعار والذي أضحى يقوض جدوى التمويل الزراعي بصيغة السلم ويقلل من فرص تطبيقها.

وللاستدلال على الفوارق الكبيرة في مستويات الأسعار خلال فترات قصيرة يمكن النظر في تلك البيانات التي تعكس التغيرات في مستويات المعيشة للسنوات 1990 و 1994 و 1995 باعتبار عام 1990 هو عام الأساس, أخذين هنا مؤشرات مستويات المعيشة للطبقات الوسطى في المجتمع (الجدول 5 – 4) بقراءة هذه البيانات التي تمثل إصدار رسميا من السلطات المالية, نلحظ التغير المتسارع لمعدلات التضخم بصفة عامة.

ولكي نرى تأثير ذلك على أسعار محاصيل السلم, نفترض أن أحد البنوك قد قام بشراء سمسم بطريق السلم من أحد المزارعين في منطقة القضارف وذلك في الموسم الزراعي 1995/94, ولنفترض كذلك أن سعر القنطار من السمسم وقت إمضاء العقد في يونيو لعام 1994 هو نفس الرقم القياسي الموضح بالجدول (6 – 1) أي 2815.1 جنيها للقنطار.

لنفترض مرة أخرى أن موعد التسليم هو ديسمبر من نفس العام وأن سعر القنطار في ذلك التاريخ يساوي كذلك الرقم القياسي المبين بالجدول لشهر ديسمبر, أي 3881 جنيها للقنطار. باحتساب الفرق بين سعر البيع والسعر وقت الحصاد نجد أن الأخير يساوي 138% من الأول.

جدول (6 – 1)

الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة: طبقة ذوي الدخل المحدود

للأعوام 1990 – 1994 – 1995

الشهور	1990*	1994	1995
يناير	100	2132 (135)	3838 (80)
فبراير	105	2050 (113)	3893 (90)
مارس	111	2298 (126)	4017 (75)
إبريل	115	2482 (125)	4068 (64)
مايو	123	2720 (143)	4216 (55)
يونيو	128	2815 (118)	4424 (57)
يوليو	136	3083 (129)	4823 (57)
أغسطس	165	3247 (115)	5170 (59)
سبتمبر	167	3383 (113)	5426 (61)
أكتوبر	158	3275 (108)	5632 (72)
نوفمبر	161	3293 (86)	-
ديسمبر	175	3881 (106)	-
المتوسط السنوي	137	2888 (115)	-

1990 عام الأساس: يناير 1990 = 100

المصدر: وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي: مكتب الإحصاء المركزي, الخرطوم – 1995.

بعد أن أصبح المزارعون يتعاملون مع البنوك باعتبار أن أسعار السلم التي باعوا بها أقل بكثير من أسعار وقت الحصاد, وماطلوا في تسليم الكميات المسلم فيها, قامت البنوك مع أطراف أخرى معنية بالأمر بدراسة إمكان تعويض المزارعين عن الأضرار الناجمة عن ذلك. فكان الاتفاق على أن تضمن عقود السلم ما يسمى ببند الإحسان الذي أضيف لإزالة أي ضرر يقع على أحد طرفي العقد وينص على أن يراعى الطرفان الموقعان على هذا العقد الإحسان في التعامل بينهما بأن يتعهد كلاهما بالمساهمة في إزالة الضرر البالغ الذي يقع

على أحد الطرفين نتيجة لحدوث اختلاف كبير في سعر المحصول وقت الحصاد.

هذا, وقد طبق بند الإحسان بدرجات مختلفة وبصور متعددة من قبل المحفظة واتحاد المصارف وكذلك من قبل البنك الزراعي. وبالرجوع إلى تجربة البنك الزراعي في هذا الصدد يقوم بمعالجة فوارق الأسعار في محاصيل السلم على النحو الآتي:

- **عند الجوالات المستحقة بعد إزالة الضرر =**

عدد الجوالات المتعاقد عليها × (سعر السلم + ثلث[63] سعر السلم)

السعر الجاري بالسوق

وتطبق هذه المعادلة[64] في حالة تسلم المحصول في المكان المتفق عليه ويكون غير الموقع الزراعي. أما إن تسلم البنك المحصول في موقع الحصاد, فإنه يقوم بحسم مصروفات الترحيل من هذا الموقع إلى مكان التسويق.

ويقوم البنك الزراعي بتطبيق المعادلة عند تسوية ديون السلم المتأخرة, وهنا يأخذ بالسعر الجاري في السوق, ويسوي المديونيات إما عينا بتسلم الكميات بعد إزالة الضرر أو نقداً بعد تقييم الكميات المستحقة بالسعر الجاري

في السوق أو بالجمع بين السداد العيني والنقدي على نحو ما هو وارد في المثال التالي:

أولا- نفترض أن البنك الزراعي قد أسلم في عدد 100 جوال قمح بسعر 2600 جنيه للجوال الواحد سعة 90 كجم في شهر نوفمبر لعام 1995 على أن تسلم له عند الحصاد في شهر مارس من عام 1996 على ألا تتجاوز فترة التصفية شهر يونيو.

ثانيا – نفترض أن المزارع لم يتمكن من إعطاء البنك الكميات المسلم فيها في الوقت المحدد للتصفية.

ثالثا – نفترض كذلك أنه عند المطالبة بالسداد بعد شهرين من تاريخ التصفية المتفق عليه كانت أسعار القمح قد زادت وأصبح سعر الجوال الواحد 4500.

إذن, بتطبيق المعادلة المذكورة أعلاه تكون الكمية الواجب سدادها بعد إزالة ضرر فروق الأسعار هي :

$$\frac{4 \times 2600 \times 100}{3 \times 4500} = 77$$ **جوال قمح.**

وإن افترضنا أن المزارع قد وافق على تسليم أربعين جوال قمح على أن يقوم بتسديد المتبقي نقدا, تكون تصفية رصيد السلم على النحو الآتي:

الكمية المستحقة بعد معالجة فروق الأسعار	=	**77 جوالا**
الكمية المتسلمة عينا	=	**40 جوالا**
الرصيد المتبقي	=	**37 جوالا**

وعليه يكون المبلغ المستحق نقدا 37 × 4500 جنيه = 166500 جنيه.

6 – 1 – 2 كيفية تطبيق بند الإحسان:

ساعد بند الإحسان في معالجة بعض المفارقات الناشئة عن تفاوت الأسعار في فترة تصفية عقود السلم, إلا أن الصورة المقترحة والتي طبقت تؤدي في بعض الأحيان إلى عدم المساواة بين المزارعين الذين تعثروا في التسليم لأسباب فعلية وليس مماطلة.

فقد أبانت التجربة العملية أن تطبيق بند الإحسان بالصورة المتفق عليها يكون لفائدة المزارع المعسر الذي قاضاه البنك. أما المزارع الآخر الذي لم يقاضه البنك يتضرر أكثر من سابقه حتى بعد تطبيق بند الإحسان في حالته. والمثالان الآتيان يوضحان هذه الحقيقة من خلال تجربة البنك الزراعي في معالجة حالتي مزارعين متشابهين تماما في التزاماتهما تجاه البنك.

الحالة الأولى: مزارع رفعت عليه دعوى قضائية

تبين هذه الحالة تعاقد البنك مع مزارع على أن يبيع الأخير للأول مائة جوال ذرة بسعر 700 جنيه للجوال في الموسم الزراعي 1993/92.

نفترض أن المزارع المعني لم يتمكن من سداد ما عليه من مستحقات في الموعد المضروب لذلك, ولكنه قبل بحكم المحكمة بعد أن رفع البنك عليه دعوى قضائية وذلك في عام 1995. وعند مقاضاة المزارع المعسر تصفى ديون البنك عليه بسعر السلم المتعاقد عليه أولا مضافا إليه الثلث ويقسم الناتج على سعر السوق الجاري وقت التصفية.

وبافتراض أن السعر الجاري وقت التصفية في عام 1995 كان 4500 جنيه للجوال, وبتطبيق قاعدة إزالة الضرر المتفق عليها يكون الدين المستحق على المزارع الذي رفعت عليه الدعوى القضائية كالآتي:

$$\frac{100 \text{ جوال} \times 700 \times 4}{3 \times 4500}$$

حيث أن سعر السلم عام 1993/92 كان 700 جنيه, وسعر جوال الذرة عام 1995 – وقت التصفية – كان 4500.

إذن, سيقوم المزارع بعد إزالة فروق الأسعار بإعطاء البنك 21 جوال ذرة فقط بدل 100 جوال وقيمتها النقدية بالسعر الجاري 21 × 4500 = 94500 جنيه.

الحالة الثانية: مزارع لم ترفع عليه دعوى قضائية.

نفترض الآن أنه في ذات الموسم تم التعاقد مع مزارع آخر بنفس الشروط التي تعامل وفقها المزارع الأول مع البنك, وكذلك لم يتمكن هذا المزارع من تسليم الكميات المسلم فيها في الوقت المحدد لذلك. نفترض كذلك أن البنك الدائن لم يقاض هذا المزارع لسبب أو لآخر, وقبل المزارع بتسوية المديونية على أسعار السلم في موسم 1995 وبأسعار السوق في ذلك الوقت.

إذن, حسب إجراءات التحصيل المتبعة ووفقا لقاعدة التسويات لدى البنك الزراعي, سيقوم المزارع بتسليم الكمية المحتسبة بعد إزالة الضرر الناتج عن فروق الأسعار ولكن على أساس سعر السلم لموسم 1995 وسعر السوق لنفس العام. أي أن معالجة حالته ستتم بالكيفية الآتية:

الكمية المستحقة بعد إزالة الضرر تساوي:

$$\frac{4 \times 2500 \times 100}{3 \times 4500}$$

حيث إن سعر السلم عام 1995/94 كان 2500 جنيه للجوال والسعر الجاري وقت التصفية 4500, وعليه سيقوم هذا المزارع بتسليم البنك ما يقارب 77 جوالا, قيمتها النقدية بالسعر الجاري 346500 جنيه.

وعليه نلاحظ المفارقة في معالجة الحالتين رغم أن المزارعين يشتركان في كل شيء من ناحية التزامهما تجاه البنك:

- **فالمزارع الأول الذي تمت مقاضاته سيسلم البنك 21 جوالا فقط قيمتها الجارية 94500 جنيه, سيحقق منها البنك ربحا قدره (94500 – 70000) 24500 جنيه.**
- **أما الثاني الذي لم يقاض فقد تضرر أكثر من سابقه حتى بعد تطبيق قاعدة الإحسان عليه, ذلك أنه سيسلم البنك 77 جوالا قيمتها بالأسعار الجارية 346500 جنيه يحقق البنك منها أرباحا إجمالية قدرها (346500 – 70000) 276500 جنيه.**

فكان من المفترض أن يخفف البنك عن المزارع الذي لم يقاض لأنه لم يكلف البنك مزيدا من الجهد الإداري والمالي وهو – أي بنك – بصدد الملاحقة القانونية للمزارع الذي قاضاه ولكن التطبيق لمبدأ الإحسان يكشف عن حقيقة أن تطبيقه أفرز نتائج عكسية.

إذن, يمكن القول أنه حتى المعالجات التي وضعت لضمان تطبيق عقود السلم في هذه البيئة الاقتصادية المتغيرة, حتى هذه المعالجات تنتج عنها مفارقات في التطبيق في الحالات المتشابهة.

وهذه هي إحدى المسائل التي تعيق تطبيق السلم في التمويل الزراعي. ذلك أن القاعدة الاستثنائية التي قصد بها معالجة التغيرات الطارئة في أسعار

محاصيل السلم بقصد العدالة هي نفسها تؤدي إلى إضرار في حالات إعسار دون غيرها من حالات مشابهة لها.

6 – 1 – 3 كيفية تعيين حالات الإعسار:

مع تعثر السداد وتراكم الديون خاصة في القطاع الزراعي المطري ظهرت حالات إعسار وعجز عن تسليم كميات المحاصيل المسلم فيها وازدادت وسط المزراعين في مناطق الزراعة المطرية. ولذلك جاء الاتفاق على أن تحدد حالات الإعسار من خلال اجتماع دوري يضم ممثلين لكل من اتحاد المصارف السودانية, ومحفظة البنوك التجارية, ووزارة الزراعة, ووزارة المالية واتحادات المزارعين.

إلا أنه رغم ذلك لم تقم بهذه الجهات مجتمعة بتعيين حالات إعسار والتحقق من صحتها وأسبابها, بل ترك الأمر للبنوك منفردة وهي التي تسعى لمعالجة الأمر مع المزارعين بالكيفية التي تراها هذه البنوك. وهنا تتدخل عوامل أخرى غير موضوعية تجعل تقدير حالة الإعسار وكيفية معالجتها بيد مسؤولي البنوك الذي بإمكانهم – في مثل هذه الظروف – ألا يطبقوا الجزاءات على حالات إعسار حقيقية بينما يطبقونها على حالات تستحق النظر, لأنها كانت لأسباب طارئة خاصة بالمزارع نفسه أو بحصاده.

6 – 1 – 4 تعارض السياسات العامة مع شروط عقد السلم:

لازمت تجربة التمويل الزراعي بالسلم في السودان بعض العقبات التي منشؤها السياسات العامة للدولة, وهذه:

- إما أن تؤدي إلى إحجام البنوك عن تقديم التمويل الزراعي بصيغة السلم حرصا منها على العقد في جوانبه الشرعية الضرورية.

- **أو أن تتجاهل البنوك بعضا من هذه الشروط الضرورية في العقد لكي تقدم التمويل الزراعي في الوقت المناسب وتلحق بالموسم الزراعي.**

ومن هذه العوائق التي مصدرها السياسات العامة ما يلي:

1- **سياسة الدولة الخاصة بتحديد أسعار القطن وبتسويقه, ذلك أن الدولة تحتفظ لنفسها بحق إعلان أسعار القطن وبيعه. وعادة ما تتأخر في إعلان الأسعار انتظارا منها لدراسة أوضاع السوق العالمي. وهنا تبدأ البنوك في تقديم التمويل دونما اتفاق على أسعار السلم للقطن كما فعلت محفظة البنوك في الموسم الزراعي 1992/91 عندما أمضت عقود السلم مع المؤسسات الزراعية الحكومية قبل الاتفاق على أسعار السلم. وأبطلت هذه العقود من قبل المستشار الشرعي للمحفظة.**
2- **سياسة وزارة الصناعة الخاصة بتوفير المواد الخام ومدخلات الإنتاج لمصانع الغزل والنسيج والأقطان وللمعاصر من السمسم وبذرة القطن وللمطاحن من القمح. فهذه السياسات تلزم المنشآت الصناعية أن تدفع نقدا 20% فقط من قيمة مدخلات الإنتاج ويكون المتبقي في صورة دفع آجل حتى نهاية السنة المالية.**

هذا الإجراء يعوق تصفية عمليات السلم لمحصولي القطن والقمح اللذين مولتهما المحفظة في القطاع المروي. فعندما قامت ببيعهما لهذه الجهات المذكورة لم تتسلم القيمة الكاملة. وبالتالي تتأخر تصفية عمليات السلم بسبب الإجراءات المالية للدولة, مما أدى لتباطوء البنوك عن المساهمة في المحفظة.

6 – 1 – 5 مخاطر التمويل الزراعي:

تكتف النشاط الزراعي بصفة عامة عدة أخطار منها الطبيعية مثل الجفاف والجوائح, ومنها الاقتصادية مثل تذبذب الأسعار ومنها كذلك المخاطر الأخرى مثل الحريق وإتلاف المحاصيل لأسباب عدة.

وتطبيق السلم في التمويل الزراعي تعوقه مثل هذه المخاطر التي تحيط بالنشاط الزراعي بصفة عامة, إلا أن تطبيقه في التمويل الزراعي في السودان تعيقه مخاطر أخرى مرتبطة بطبيعة النشاط الزراعي هناك, منها:

1- **انخفاض مستوى التقنية المستخدمة في الزراعة خاصة في القطاع الزراعي المطري.**
2- **سوء إدارة المشروعات الزراعية خاصة الكبيرة منها في القطاع الزراعي المروي.**
3- **غياب التنسيق بين القطاعات الفرعية داخل القطاع الزراعي الرئيسي والممارسات الفلاحية الخاطئة.**
4- **وجود اختناقات في أوقات الزراعة مثل شح الوقود لتشغيل آليات الإنتاج الزراعي.**
5- **عدم استقرار وثبات السياسات العامة للدولة تجاه القطاع الزراعي مثل سياسة تسعير المدخلات والمنتجات الزراعية وسياسات تسويقها خاصة عند تصديرها وكيفية استخدام الحصيلة النقدية من تصديرها.**
6- **عدم كفاية البيانات الإحصائية الدقيقة عن النشاط الزراعي.**

6 – 1 – 6 أوجه استخدام مبالغ السلم:

أبانت تجربة التمويل الزراعي بصيغة السلم خاصة في مناطق الزراعة المطرية أن المزارعين لا يستخدمون كل الأموال التي تأتيهم بطرق السلم في العمليات الزراعية, ولا يقتصر صرف هذه الأموال على الحاجيات الضرورية للمزارعين بل قد يستعملونها في أنشطة تجارية أخرى.

ومعلوم أنه في الظروف العادية لا تتضمن عقود السلم أي شرط يلزم البائع باستخدام رأس مال السلم في الأغراض الزراعية. لذلك لا يمكن للبنك أو المحفظة أن يباشرا أي نوع من الرقابة على كيفية استخدام هذه الأموال خاصة عندما مولت البنوك المزارعين في القطاع الزراعي المطري. أما في القطاع الزراعي المروي فقد نجحت البنوك لدرجة معقولة في توجيه مبالغ السلم للأغراض الفلاحية عندما اتفقت مع المؤسسات الزراعية الحكومية على ترتيبات الصرف على العمليات الزراعية بعقود سلم متتابعة متزامنة مع الدورة الزراعية بدءا من مرحلة تجهيز الأرض وحتى الحصاد.

وبما أن البنوك لا تملك شرعا حق التحكم في تصرفات البائع (المزارع) في الثمن لأنه أصبح ملكه وتحت تصرفه, كما تقرر بذلك القواعد الشرعية, وبما أنها تسعى في ذات الوقت لأن تضمن حسن استغلال أموال السلم في الأغراض التي خصصت لها, فيمكن أن يكون الثمن (رأس مال السلم) عينا من البذور والأسمدة والمبيدات. ولا خلاف هنا بين الفقهاء في كون رأس مال السلم عينا.

كما يمكن أن يكون رأس المال منفعة مأخوذة من أعيان معمرة مثل الجرارات الزراعية وآليات الري وضخ المياه, هذا على رأي جمهور الفقهاء

من المذاهب الفقهية الذين اعتبروا المنافع أموالا بحد ذاتها وأنها تحاز بحيازة أصولها, ولذلك أجازوا كونها رأس مال ومسلم فيه في عقد السلم. أما الحنفية فقد خالفوا في ذلك لأنهم لا يعتبرون المنافع أموالا, وعلى ذلك لا يصح جعلها بدلا في عقد السلم, (أنظر: الفصل الأول).

6 – 2 التمويل الزراعي بالصيغ الأخرى:

رغم أن الجهات الرسمية في السودان قد تبنت صيغة السلم في التمويل الزراعي وألزمت البنوك بذلك, إلا أن صيغ التمويل الإسلامية الأخرى ظلت مستخدمة في القطاع الزراعي جنبا إلى جنب مع السلم. بل إن تطبيق هذه الصيغ الأخرى في القطاع الزراعي كانت سابقة لتجربة السلم, إذ أدخلت ضمن تعامل البنك الزراعي السوداني منذ عام 1981 وامتدت التجربة لتكتمل بصياغة عقود جديدة للتمويل الزراعي, منها المرابحة, والمقاولة, والمشاركة في رأس المال التشغيلي, وأخيرا السلم.

وفي العام الأول لتطبيق السلم في التمويل الزراعي بلغت نسبة التمويل الزراعي به 66% بينما متبقي التمويل كان بصيغ أخرى بخاصة المرابحة. أما في عام 1992/91 فقد تراجعت نسبته في التمويل الزراعي إلى 43% فقط, فيما كانت نسبة التمويل الزراعي بالصيغ الأخرى 57%, (الجدول 6-2).

في الموسم الزراعي 1993/92 زادت نسبة التمويل بالسلم مقارنا بالصيغ الأخرى وذلك لسببين: أولهما النجاح النسبي للموسم الزراعي 1992/91 وثانيهما تمويل البنوك للقطاع الزراعي المطري بالسلم. ولكن حتى

هنا نلاحظ أن التمويل الزراعي بالصيغ الأخرى بلغ 48.5% من جملة التمويل الزراعي في ذلك الموسم.

وما يؤكد أهمية الصيغ الأخرى في التمويل الزراعي أن التمويل بها في الموسم الزراعي 1994/93 تجاوز التمويل بالسلم ليبلغ 50.5% (الجدول 6 – 2) إذن, رغم التوسع الكبير في استخدام السلم كإطار للتمويل الزراعي, إلا أن صيغ التمويل الإسلامية الأخرى ظلت تشكل إطارا تمويليا مكملا للسلم وأسهمت في توفير التمويل لبعض احتياجات القطاع الزراعي خاصة العينية منها. فما هي طبيعة هذه الحاجيات وكيف مولت بهذه الصيغ دون السلم؟.

كما ذكرنا سابقا, تنقسم الزراعة في السودان إلى مروية بنظم الري الحديث ومطرية. ولا تختلف الحاجيات التمويلية لكليهما إلا في أن الأولى تحتاج بصفة خاصة إلى تمويل لمقابلة الصرف على الري مثل شق القنوات أو شراء رافعات المياه الكبيرة. وسوى ذلك فما يحتاجه القطاع الزراعي المروي هو نفسه ما يحتاجه القطاع المطري. وعليه, سيكون الحديث هنا عن طبيعة التمويل المطلوب للقطاع الزراعي ككل وكيف توفره المصارف في السودان باستخدام الصيغ الأخرى بخلاف السلم.

جدول (6 – 2)

التمويل الزراعي بالسلم والصيغ الأخرى

للمواسم الزراعية 1991/90 – 1994/93

(مليار جنيه سوداني)

السنوات	السلم		الصيغ الأخرى		الإجمالي	
-	التمويل	النسبة (%)	التمويل	النسبة (%)	التمويل	النسبة (%)
1991/9	4	66	2	44	6	100
1992/9	7	43	9	57	16	100
1993/9	7701	51.5	7256	48.5	14957	100
1994/9	5601	49.5	5694	50.5	11295	100
الإجمالي	13313	50.3	12961	49.7	26474	100

المصدر: الجدول (4 – 1), الجدول (4 – 2), الجدول (5 – 2)أعلاه.

6 – 2 – 1 التمويل قصير الأجل:

يحتاج القطاع الزراعي في المدى القصير إلى التمويل لمقابلة الصرف على تجهيز الأرض من نظافة وحراثة وخلافهما. وما درجت عليه المصارف في السودان هو تمليك وسائل تجهيز الأرض بتمويلها مرابحة, وتتفاوت في شروط التمويل من حيث فترة السداد وهوامش المرابحات والضمانات المطلوبة.

كما يحتاج القطاع الزراعي في المدى القصير إلى شراء البذور والأسمدة وإلى قطع غيار الآليات الزراعية وجوالات التعبئة والمخصبات والمبيدات الحشرية. وكل هذه تمولها البنوك بالمرابحة.

6 - 2 – 2 التمويل متوسط الأجل:

من الاحتياجات التمويلية متوسطة الأجل للقطاع الزراعي لتمويل الشراء:

1- الجرارات الزراعية وتوابعها,

2- وسائط النقل والترحيل,

3- معدات النظافة الزراعية وضخ المبيدات الحشرية,

4- آليات الري متوسطة الحجم.

تطبق البنوك في السودان صيغة المرابحة هنا كذلك مع اختلاف حجم التمويل, وتتفق مع المزارعين على ترتيبات الدفع بحيث تتوافق مع موسم الحصاد.

كما تقوم بعض المصارف بتمويل المدخلات الرأسمالية بصيغة المشاركة لبعض مشاريع الزراعة المروية في القطاع الخاص. وغالبا ما يقوم البنك بالمشاركة في رأس المال العامل أو بعض المعدات ووسائل الإنتاج التي يحتاجها المشروع ولا تمتد المشاركة للمشروع نفس. وتستعمل البنوك هنا كذلك المشاركة المتناقصة.

6 – 2 – 3 التمويل طويل الأجل:

رغم تداخله في طبيعته مع التمويل الزراعي متوسط الأجل, إلا أن القطاع الزراعي يحتاج إلى التمويل طويل الأجل لتوفير ما يلي:

1- إنشاء الورش ومراكز الصيانة,

2- إنشاء المخازن وصوامع الغلال,

3- الوحدات المساعدة للعمليات الزراعية مثل وحدات مكافحة الأفات الزراعية.

وتوفر البنوك هذا النوع من التمويل بصيغة الاستصناع – على قلة استعمالها – لإنشاء الصوامع ومخازن الغلال. كما تستخدم المشاركة المستمرة أو المؤقتة أو المتناقصة, إضافة إلى المرابحة لشراء المعدات الإنشائية أو آليات التشغيل أو مواد البناء.

6 – 2 – 4 التمويل لتسويق المنتجات الزراعية:

تمت الإشارة أعلاه إلى الاحتياجات التمويلية للقطاع الزراعي من مرحلة الزراعة وحتى الحصاد, كما سبقت الإشارة إلى أن البنوك تمول القطاع الزراعي بالصيغ الأخرى خلاف السلم لمقابلة هذه الاحتياجات التمويلية سواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل, فيما اقتصر التمويل بالسلم على الحاجات التمويلية قصيرة الأجل.

ولكن هنالك حاجات تمويلية أخرى مكملة لدورة الإنتاج الزراعي هي مرحلة تسويق المنتجات الزراعية يحتاج فيها القطاع الزراعي للتمويل. وهنا تأتي الحاجة التمويلية للصرف على:

1- تخزين المنتجات الزراعية,

2- الخدمات المرتبطة بالتسويق مثل النظافة والتعبئة وتبخير المحاصيل,

3- تسويق المنتجات الزراعية في الداخل والخارج.

هذا, وقد أبانت التجربة أن المصارف السودانية تحشد مواردها المالية قبل وقت كاف وتقبل بشدة على تمويل هذه المرحلة من دورة الإنتاج الزراعي

دون سواها من مراحل الزراعة, ذلك أنها قليلة المخاطر إن قورنت بالمراحل الزراعية السابقة لها إضافة إلى قصر فترة التمويل وسرعة العائد.

تبنت البنوك صيغة المرابحة لتمويل تسويق المنتجات الزراعية, وقد يضطر المصرف لتخزينها في انتظار الأسعار المجزية. وانحصر استخدام المرابحة في شراء وبيع المنتجات الزراعية إما من المزارعين المنتجين وإما من الوسطاء لصالح تجار المحاصيل. وأهم المحاصيل التي مولتها البنوك بالمرابحة في الذرة والسمسم والفول السوداني, إضافة إلى المحاصيل التي تسمى هامشية مثل الكركدي وحب البطيخ.

أما صيغة المشاركة فتمثل غالبية تمويل عمليات الشراء والتخزين والتسويق المحلي لمعظم المصارف التي تقبل بالإشراف المشترك على المحاصيل عوضا عن طلب الضمانات الأخرى مثل الضمان العقاري.

وتأتي عمليات التسويق الخارجي لاحقة لعمليات التسويق الداخلي, وتركز المصارف هنا على هذا النشاط التصديري الذي يتميز بعائدات العملات الحرة. وتمويل البنوك تصدير المحاصيل بصيغ المرابحة, والمشاركة والمضاربة وفقا لمقتضيات السياسة التمويلية لبنك السودان الذي يعدل في كل علم ضوابط تمويل الصادر.

إذن يتضح مما سبق أن صيغ التمويل الأخرى ساهمت بقدر كبير في التمويل الزراعي قبل وبعد التطبيق الواسع للسلم وأنها شكلت إطارا تمويليا مناسبا لمقابلة جزء كبير من متطلبات القطاع الزراعي خاصة مدخلات الإنتاج الزراعي العينية, بل إنها توفر التمويل في المراحل الأخرى لدورة الإنتاج الزراعي خاصة تسويق المنتجات الزراعية في السوق المحلي والخارجي.

عليه, ومن خلال تجربة تطبيقات المرابحة والمشاركة في التمويل الزراعي قبل وبعد الدخول في تجربة التمويل بالسلم, وفي ضوء ما يعترض تطبيق السلم ليس بسبب العقد نفسه ولكن بسبب ما تفرضه الظروف الواقعية للبيئة الاقتصادية هناك, نظن أن صيغتي المرابحة والمشاركة يمكن أن يكملا الدور التمويلي للسلم وليس إحلاله, وذلك من خلال استخدامهما مع السلم في المواضيع التالية والتي يمكن أن تنشأ عنها عوائق تحد من تطبيق السلم. فاستخدام هاتين الصيغتين في بعض مراحل التمويل الزراعي يعتبر أمرا ضروريا لضمان تمويل النشاط الزراعي بالسلم من بدايته (نظافة الأرض, وحرثها, وريها ثم زراعتها وحصدها) وحتى نهايته, أي تسويق المنتجات الزراعية.

6 – 3 التمويل بالشيل مقارنا بالسلم:

سبقت الإشارة من قبل في الفصل الثاني أن نظام الشيل ظل سائدا لفترة طويلة كإطار تمويل زراعي غير منظم يتم بين الأفراد في الريف السوداني. وهنالك عدة صور له إذ يقدم التمويل فيه تارة نقدا وتارة عينا.

ذكرنا كذلك أنه لا تتوفر بيانات دقيقة عن حجم التمويل بهذه الصورة التقليدية رغم أنها تمارس لفترات طويلة. وربما يكون السبب لأنها تتم في القطاع الزراعي التقليدي بصفة أساسية, وكذلك لأنها تتداخل مع التمويل الذي تقدمه المؤسسات التمويلية المنظمة, بمعنى أن بعض المزارعين في القطاع الزراعي المروي الذي كانت تموله الدولة يأخذون تمويلا بطريق الشيل لسد الفجوة التمويلية الناتجة عن عدم كفاية التمويل الرسمي.

على أن الأمر المهم هنا هو أنه عند تطبيق السلم في التمويل الزراعي في السودان ظن الكثيرون أنه نظام الشيل للتشابه الكبير بينهما. وعليه يكون

السؤال الذي يطرح الآن هو: إلى أي مدى يمكن أن يفرق بين الشيل والسلم وهل يكون السلم بديلا للشيل؟ إلى ذلك أبان التطبيق العملي للسلم الآتي:

1- **نظام الشيل قائم على التمويل الفردي الذي يكون فيه الممول التقليدي في وضع تفاوضي أفضل من الطرف الآخر (المزارع) يستغله في تقديم عروض متدنية لأسعار المحاصيل التي ينتجها المزارع ربما لا تزيد عن 25% من الأسعار التي ستسود وقت الحصاد. أما في عقود السلم فتقوم البنوك بعرض أسعار السلم وفق أسس مدروسة وقواعد معينة تراعى فيها مصلحة المزارعين رغم تأثير التضخم في السودان على ذلك.**
2- **لا يوفر الممول التقليدي التمويل الكافي للمزارع كما قد لا يعطيه التمويل نقدا بل عينا في صورة سلع قد لا يحتاجها المزارع أو بطريقة الاستجرار إن كان الممول التقليدي تاجرا يملك متجرا بالقرية, فيجعل المزارع يأخذ سلعا استهلاكية بأسعار أعلى وتصبح قيمتها دينا على المزارع يلزمه أن يرده عينا في صورة محاصيل. أما البنوك التي استخدمت السلم فتقوم بتقديم التمويل نقدا وبمقدار يكفي حاجة المزارع بدرجة كبيرة تصل إلى 80%.**
3- **لا يلتزم – ولا يقبل – الممول التقليدي بتعديل شروط التمويل حتى إن توفرت الأسباب اللازمة لذلك, وإن قبل يكون ذلك بشروط أخرى يقبلها المزارع مذعنا لا عن تراض وتكافؤ. بينما في نظام السلم تقبل البنوك تعديل الشروط لتكون في مصلحة المزارع خاصة عندما تكون فوارق أسعار محاصيل السلم كبيرة جدا.**

وعليه يمكن أن يكون السلم بديلا لنظام الشيل.

الفصل السابع

الخاتمة والتوصيات

- رغم أنه يمكن استخدام صيغة السلم لتمويل النشاطات الاقتصادية المتعددة, إلا أنها وجدت التطبيق العملي في النشاط الزراعي أكثر من غيره. وربما لذلك السبب نجد أن جل المسائل الفقهية المتعلقة ببيع السلم والتي تطرقت لها الاجتهادات الفقهية القديمة والمعاصرة مرتبطة بتطبيقه في المجال الزراعي أكثر من غيره.

- هذا وقد أثبت التطبيق العملي لهذه الصيغ الإسلامية جدواها في التمويل الزراعي خاصة لمقابلة المصروفات التشغيلية.

- باستخدام مدخرات المجتمع المودعة لدى البنوك التجارية في التمويل الزراعي بالسلم تكون هذه الصيغة قد شكلت أداة تمويلية تساعد في تخفيض التمويل التنموي بالعجز والذي تلجأ إليه السلطات المالية في معظم الاقتصاديات الإسلامية. إذ إنه في حالة السودان كانت المؤسسات الزراعية الحكومية تمول بالعجز من بنك السودان بينما تم تمويلها خلال الأعوام الخمسة الماضية (1991/90 – 1995/94) بطريق السلم بموارد مالية من القطاع الخاص تكونت لدى الوسائط المالية.

- كما استخدمت البنوك التجارية صيغة السلم كذلك لتمويل النشاط الزراعي في القطاع الزراعي المطري وذلك لتقديم التمويل مباشرة للمزارعين لإنتاج الذرة والسمسم والدخن.

- **إن التوسع الكبير جدا في تطبيق عقد السلم في التمويل الزراعي المؤسسي في السودان قد أبان أنه يمكن استخدام السلم بشروطه الشرعية على نطاق واسع دون الإخلال بهذه الشروط. كما أبانت هذه التجربة العديد من القضايا العملية التي يمكن تلافيها لضمان السلامة الشرعية لعقد السلم.**

ومن بين ما كشفت عن الدراسة أن التطبيق الأمثل للسلم وزيادة جدوى استخدامه يتطلبان أن تتصف البيئة الاقتصادية التي يطبق فيها السلم بالمميزات التالية:

1- **ألا تكون هنالك تشوهات في هياكل الأسعار وتدهور في القيمة الحقيقية للعملة المبرئة للذمة فيه. هذا الشرط ضروري جدا لأن السلم يقوم على الأسعار بوتيرة عالية وخلال فترات قصيرة يؤدي ذلك إلى إحجام المنتجين عن بيع منتجاتهم سلما لأنهم سيوهمون أنهم – في مثل هذه البيئة الاقتصادية – باعوا منتجاتهم بأسعار تقل كثيرا عن أسعارها المستقبلية. وهنا تظهر مسألة التراخي في سداد كميات محاصيل السلم التي باعها المنتجون للجهات الممولة سلما.**

2- **ألا تكون هنالك أختلالات هيكلية تؤدي إلى تلف المنتجات الزراعية وبالتالي إلى انفلات زمني في تصفية العمليات الزراعية الممولة سلما. ففي بعض المواسم الزراعية كان الإنتاج فيها لأسباب ذات صلة بنقل وترحيل وتخزين هذه المنتجات. فظلت في العراء تتعرض لعوامل التعرية حتى تتلف.**

3 – أن تكون السياسات المالية والنقدية متسقة مع السياسات التمويلية والمصرفية بحيث لا تقيد أو تحبط جهود المؤسسات التمويلية في بيع وتصريف المنتجات الزراعية التي مولتها سلما. لأن الوسائط المالية إن لم تستطع بيع مشترياتها من سلع السلم نقدا خلال فترة زمنية معقولة فكيف تحقق أرباحا على التمويل الذي قدمته ومن ثم كيف تعطي هوامش أرباح معقولة للمودعين والمساهمين؟ كذلك, إن لم تسترد أموالها التي مولت بها الإنتاج الزراعي فمن أي لها بموارد أخرى للتمويل؟

- هذا, ومن خلال دراسة وتقويم تجربة التمويل الزراعي في السودان بالسلم تبين أن بيئة الاقتصاد السوداني, وإن لم تتوفر فيها كل الشروط الضرورية للتطبيق الأمثل للسلم, إلا أن تطبيقات السلم تمت بصورة مرضية جعلت المؤسسات التمويلية ترتضي هذه الصيغة وتسعى لتجويد العمل بها من خلال تلافي بعض العوائق العملية.

- ومن جانب آخر, فإن تطبيق صيغتي المرابحة والمشاركة في التمويل الزراعي قد ساعدا في إكمال الدور التمويلي للسلم من خلال استخدامهما في مراحل التمويل الزراعي الأخرى مثل تخزين وتسويق المنتجات الزراعية.

- يوصى باستخدام صيغتي المرابحة والمشاركة لتكونا بجانب السلم وتكملا الدور الذي يمكن أن يقوم به في التمويل الزراعي. وليس المقصود هنا أن يحلا محل السلم وإنما لكي يكملا دوره, ذلك أنهما:

1- شكلتا إطارا تمويليا مناسبا للقطاع الزراعي حتى قبل تطبيق السلم ومن خلالهما تمت مقابلة الحاجات التمويلية للقطاع الزراعي.

للصرف على مدخلات الإنتاج الزراعي وعلى غيرها بدءا بمرحلة الزراعة وانتهاء بتسويق المنتجات الزراعية في الدخل والخارج.

2- يصلح استخدام المرابحة في التمويل الزراعي قصير الأجل كما تصلح المشاركة في التمويل متوسط وطويل الأجل. وهنا تكمل هاتان الصيغتان مع السلم – الذي يناسب التمويل قصير الأجل فقط – الدورة التمويلية المطلوبة للنشاط الزراعي.

- **إن استخدام صيغة السلم في التمويل الزراعي في السودان أثبتت:**

أ- أنها تناسب تمويل العمليات الزراعية وخاصة لمقابلة المصروفات الجارية,

ب- وتوفر السيولة الكافية للمزارعين في الأوقات المناسبة للزراعة دون أن يضطروا للاستدانة بشروط مجحفة وبيع محاصيلهم لدائنيهم تحت ظروف الحاجة الماسة,

ت- كما تساعد المزارعين في تصريف القدر الأكبر من منتجاتهم.

قدمت التجربة الدليل العملي لكون السلم هو البديل الشرعي لنظام التمويل الزراعي التقليدي في السودان والمعروف بنظام الشيل. وقد أبانت الدراسة أن تعامل المزارع مع البنوك بنظام السلم يبعده كثيرا عن نظام الشيل الذي يكون فيه المزارع مغبونا في أسعار محاصيله وبعلمه, كما هو مغبون في الشروط الأخرى التي يمليها عليه الممول التقليدي..

الملاحـــــق

ملحق رقم (1)

نظم وإجراءات محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية

1-الهيكل التنفيذي والإداري للمحفظة:

يتكون الهيكل التنفيذي والإداري للمحفظة من:

1- **مجلس المساهمين الذي يضم مديري المصارف المساهمة في موارد المحفظة وهو أعلى سلطة لاتخاذ القرارات.**
2- **المجلس التنفيذي وهو تنظيم إداري مكون من بعض مديري المصارف المساهمة و ينوب عن مجلس المساهمين في تسيير المهام.**
3- **هناك مستشار شرعي للمحفظة يقوم بمهمة التأكد من السلامة الشرعية لتطبيق الصيغ الإسلامية المستخدمة في التمويل بواسطة المحفظة.**
4- **البنك المدير وهو البنك الذي يدير أموال المحفظة – نيابة عن باقي البنوك – على أساس المضاربة. ويتولى البنك المدير مسؤولية تحصيل مساهمة البنوك المساهمة في المحفظة والإشراف على عمليات التمويل للمؤسسات الزراعية وتحصيل هذه الأموال فيما بعد في صورة محاصيل زراعية عند التمويل سلما وفي الصورة نقد عند التمويل مرابحة.**

2-كيفية تسيير مهام المحفظة:

تقوم اللجنة الفنية التابعة للمحفظة بتصريف المهام على النحو الآتي:

1- تسلم طلبات التمويل من المؤسسات الزراعية بحيث تكون هذه الطلبات مشتملة على حجم التمويل المطلوب وجدول للتدفقات النقدية للمؤسسة وتفصيل لوضعها المالي لسنتين سابقتين.

2- دراسة طلبات التمويل على أسس مالية واقتصادية ثم التوصية عليها, وفي حالة الموافقة على التمويل يتم التأكيد على استيفاء الشروط الشرعية لعقد السلم وللصيغ الإسلامية الأخرى مثل المرابحة.

3-أسس منح التمويل:

تقدم المحفظة التمويل وفق الأسس التالية:

1- عدم تقديم التمويل لأي مؤسسة زراعية إلا بعد التوقيع على العقود بالصيغ الإسلامية المتفق عليها.

2- أن يكون التمويل في حدود 80% من الدخل المتوقع مع الأخذ في الاعتبار أسعار المحاصيل في الموسم الحالي.

3- تتم تصفية العمليات مع نهاية الموسم الزراعي ويكون التمويل بصيغة السلم للميزانيات التشغيلية وبالمرابحة لمدخلات الإنتاج.

4- يكون التمويل على مراحل حسب الحاجة إليه وإلى المحاصيل التي تدخل ضمن مسؤولية المؤسسات الزراعية مثل القطن والقمح.

ملحق رقم (2)

ضوابط تمويل القطاع الزراعي المطري

وضع اتحاد المصارف السودانية عددا من الضوابط لتمويل القطاع الزراعي المطري أسماها شروط الأهلية للتمويل. وتتلخص في:

1. **عدم تقديم التمويل للمزارعين الذين لم يسلموا كميات المحاصيل المسلم فيها في الأعوام السابقة.**
2. **لا يعطى التمويل لزراعة أكثر من 5000 فدان للمزارع الواحد.**
3. **يخصص 50% من التمويل لفترة الزراعة و 50% لمرحلة النظافة والحصاد.**
4. **يتم تمويل كل المحاصيل التي تزرع بالري المطري.**
5. **تحدد أسعار السلم بالاتفاق مع الجهات الرسمية واتحادات المزارعين.**

المراجع العامة

1 – أحمد, مساعد محمد (1994), تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي عن طريق المحفظة, ورقة عمل مقدمة إلى: ندوة دور التمويل في إحداث تنمية ريفية مستدامة, نظم الندوة اتحاد المصارف العربية بالتعاون مع بنك المزارع للاستثمار والتنمية (السودان) والمنظمة العربية للتنمية الزراعية, الخرطوم 29 يناير – 1 فبراير.

2 – اتحاد المصارف السودانية (1995), تقرير حول الزيارة الميدانية للجنة تمويل القطاع الزراعي المطري لمناطق الزراعة الآلية المطرية.

3- ________________(1994), تقرير حول تمويل الموسم الزراعي المطري 1994/93, لجنة التمويل, المؤرخ 15 يناير.

4- ______________(1995), تقرير عن زيارة لجنة التمويل إلى مناطق الزراعة المطرية, المؤرخ 15 أكتوبر.

5 - ______________ (1995), ملخص التقرير الختامي لمرحلة الزراعة بولايات القطاع المطري الآلي للموسم 1995/94, لجنة التمويل.

6- ______________(1995), تقرير اللجنة المختصة بمتابعة تنفيذ خطط الموسم الزراعي 1995/94 في القطاع الزراعي المطري, يناير.

7- ____________ ,التقارير الإحصائية, وحدة الإحصاء.

8- ____________(1993), ضوبط تمويل الموسم الزراعي المطري 1994/93.

9- الشيخ, أبو القاسم محمد, تجربة البنك الزراعى فى مجال تطبيق الصيغ الإسلامية, ورقة عمل مقدمة إلى: ندوة البنك الزراعي, (بدون تاريخ).

10- الإنقاذ الوطني, الجريدة الرسمية اليومية, 6 إبريل 1995.

11- البنك الزراعي السوداني (1992), وثيقة الاستراتجية القومية الشاملة للفترة 1992 – 2002: إستراتيجية الزراعة والثروة الحيوانية والموارد الطبيعية, الخرطوم.

12- ________ (1992), العرض الزراعي الإحصائي السنوي, الخرطوم.

13- ________ (1994), تقييم برنامج العمل الثلاثي للبنك للأعوام 1991 – 1992 – 1993.

14- ________ (1983), توصيات لجنة التدابير اللازمة لإلغاء الفوائد من معاملات البنوك المتخصصة.

15- ________ , صور التحول نحو تطبيق الصيغ الإسلامية فى المعاملات الإسلامية, ورقة عمل (بدون تاريخ).

16- ________(1995), مذكرة حول تمويل الزراعة المطرية للموسم الزراعى 1996/95, المؤرخ 10 يونيو.

17- ________(1995), التقارير الدورية عن تحصيل المديونيات الزراعية, إدارة التحصيل.

18- ________(1995), منشور رقم (1) لسنة 1995 والخاص بتحصيل مديونيات السلم, الإدارة القانونية, المؤرخ 2 إبريل.

19 - ____________(1995), مذكرة إدارة التحصيل لمجلس إدارة البنك حول موقف تحصيل مديونيات المزارعين, المؤرخ 19 مارس.

20 - ____________(1995), وقائع اجتماعات لجان تحصيل مديونيات المزارعين الممولين بصيغة السلم, إدارة التحصيل, المؤرخ 9 مارس.

21 - ____________(1995), إجراءات تحصيل محاصيل السلم لموسم 1995/94 والمواسم السابقة, إدارة العمليات, منشور إداري مؤرخ في 1 فبراير.

22 - ____________(1955), تقرير زيارة لجنة تحصيل القطاع الأوسط, إدارة التحصيل, المؤرخ 29 فبراير.

23 - ____________(1991), مذكرة تفسيرية لعقد السلم, إدارة الائتمان الزراعي, المؤرخ 21 فبراير.

24 – الزرقا, مصطفى أحمد (1967 – 1968), المدخل الفقهى العام, المجلد الأول, ص. 376 – 390.

25 – بنك السودان (1994), السياسة التمويلية لعام 1994, الخرطوم, 29 يونيو.

26 - ____________(1995), السياسة التمويلية للفترة يوليو – ديسمبر 1995, الخرطوم, 1 يوليو.

27 - ____________(1992), التقرير السنوى الثانى والثلاثون, الخرطوم.

28 – ________(1994), تجربة إدارة المحفظة فى التمويل بصيغة السلم.

29 – حماد, نزيه كمال (1994), فقه السلم وتطبيقاته المعاصرة, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, البنك الإسلامي للتنمية.

30- الدورة التاسعة لمجمع الفقة الإسلامي, أبو ظبي 1 – 6 إبريل 1995, البحوث المقدمة للدورة حول عقد السلم.

31 – رحمة, صديق طلحة محمد, بيع السلم ودوره في التمويل الزراعي في السودان, ورقة عمل مقدمة إلى: دورة صيغ وعمليات التمويل الإسلامي, البنك الزراعي السوداني (بدون تاريخ).

32 – الزحيلي, وهبة (1989), الفقه الإسلامي وأدلته, الجزء الرابع, الطبعة الثالثة, دار الفكر, دمشق.

33- عبدالله, أحمد علي (1992), صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني, ورقة عمل مقدمة إلى: ندوة صيغ التمويل الإسلامي للقطاع التنموي, الخرطوم 18 – 20 يناير, نظم الدورة بنك التنمية الصناعي السوداني بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, البنك الإسلامي للتنمية.

34 – عبد الله, حسن صادق وآخرون (1994), بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة, منشورات مركز البحوث والإحصاء, بنك فيصل الإسلامي السوداني – الخرطوم.

35 – عبد الماجد, عبد القادر عبد الماجد (1994), مخاطر التمويل الزراعي في السودان, ورقة عمل مقدمة إلى : المؤتمر الأول للتأمين الزراعي في السودان, نظمته شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة (السودان), الخرطوم 11 – 14 يوليو.

36 – عمر, محمد عبد الحليم (1991), الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة), المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, البنك الإسلامي للتنمية, الطبعة الأولى, بحث تحليلي رقم 15.

37 – عكاشة, مصطفى محمد (1992), تجربة محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية في السودان: مواسم 90/91 – 1992/91, الوحدة الفنية لمحفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية (بنك الخرطوم).

38 – عيسى, هجو قسم السيد (1993), تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي, ورقة عمل مقدمة إلى: ندوة صيغ التمويل الإسلامي للقطاع التنموي, الخرطوم 18 – 20 يناير, نظم الندوة بنك التنمية الصناعي السوداني بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, البنك الإسلامي للتنمية.

39 – فداد, العياشي, تحديد الربح في المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي: عرض ومناقشة, ورقة مناقشة غير منشورة.

40 – الفضيل, على عثمان (1994), التأمين الزراعي: صعوبة التوجه وحتمية التطبيق, ورقة عمل مقدمة إلى: المؤتمر الأول للتأمين الزراعي بالسودان, نظمته شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة (السودان), الخرطوم 11 -14 يوليو.

41 – قانون المعاملات المدنية السوداني لعام 1984.

42 – القري, محمد علي (1990), الأسواق المالية, بحث مقدم في: ندوة الأسواق المالية, الرباط 20 – 24 /10 / 1989, منشور في: مجلة مجمع الفقة الإسلامي, الدورة السادسة, العدد السادس, الجزء الثاني 1990.

43 – مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية (1995), مجلة الصناعة والتنمية, السنة الثانية, العدد الرابع, يوليو.

44- محمد, سليمان هاشم (1992), تجربة محفظة المصارف السودانية لتمويل المؤسسات الزراعية في السودان, بحث مقدم إلى: الاجتماع الثاني عشر لمديري عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية, بنك قطر الإسلامي, الدوحة, 5 – 8 أكتوبر.

45 - ________________(1994), تجربة التمويل عبر المحفظات, ورقة عمل قدمت في: المؤتمر التداولي الثامن عشر لمديري الإدارات والفروع لبنك التضامن الإسلامي (السودان), الخرطوم 1 – 3 نوفمبر.

46- محمود, الفاتح الحاج (1995), إزالة الغبن في عقود السلم, إدارة الفتوى والبحوث, بنك التضامن الإسلامي (السودان), الخرطوم, (ورقة بحث غير منشورة).

47 – الوحدة الفنية لمحفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية (1992), مذكرة المستشار الشرعي للمحفظة إلى رئيس مجلس المحفظة حول: تمويل محصول القطن للموسم الزراعي 1992/91 بصيغة السلم قبل توقيع العقود وتحديد سعر السلم, المؤرخ 13 يوليو.

48 - ______________________________(1992),
خطاب رئيس مجلس المجلس التنفيذي للمحفظة إلى رئيس اتحاد مزارعي الجزيرة

حول: تمويل محصول القطن للموسم الزراعى 1992/91 بصيغة السلم قبل توقيع العقود وتحديد سعر السلم, المؤرخ 8 أغسطس.

49 - _______ , عقد بيع السلم لمحصول القطن للموسم الزراعى 1992/91.

50 - _________ (1995), التقارير الدورية الشهرية والربعية.

51 – وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي (1995), الأرقام القياسية لمستويات أسعار السلع الاستهلاكية للسنوات 1990 – 1994 – 1995 – 1996 (يناير 1990 = 100), مكتب الإحصاء المركزي.

المراجع الفقهية واللغوية

1 – البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع, مطبعة الحكومة, مكة المكرمة, 1384هـ.

2- الرازي, محمد بن إبي بكر بن عبد القادر, مختار الصحاح, بيروت, دار الهلال, 1983.

3 - الرافعي, فتح العزيز, مطبعة التضامن الأخوي بمصر, 1347هـ.

4 - ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار – شرح تنويل الأبصار, طبعة بولاق, 1272.

5 - العسقلاني, الدراية في تخريج أحاديث الهداية, مطبعة الفجالة الجديدة بمصر, 1376.

6 - ابن قدامة, موفق الدين أبو محمد عبد الله, المغني, طبعة مكتبة الرياض الحديثة, 1401هـ.

8 - القرطبي, الجامع لأحكام القران, دار الشعب, القاهرة, (بدون تاريخ).

المراجع باللغة الإنجليزية

(1) **Adams Dale W., Graham Douglas H. & Pischke J.D. Von (des.) (1984), <u>Undermining Rural Development with Cheap Credit</u>, Westview Press, Inc.**

(2) **Food & Agriculture Organization (1986), <u>The Role of Rural Financial Markets in Financing Agricultural Development in Northern & Central Parts of the Sudan</u>, September.**

(3) **Johnson, R. Barry & Pazarbasioglu (1995), <u>Linkages Between Financial Variables, Financial Sector Reform & Economic Growth & Efficiency</u>, IMF Working papers.**

(4) **Mullineux, A. W. (1984), <u>The Business Cycle After Keynes</u>, Wheat sheaf Books Ltd,. London.**

(5) **Penson, John B. & Lins, David A. (joint author) (1980), <u>Agricultural Finance: An Introduction to Micro – and – Macro Concepts</u>, Prentice – Hall, Inc., Englewood Cliff, N. J.**

(6) **Pretty, Jules N. (1995), <u>Regenerating Agriculture: Policies & Practice for Sustainability & Self – Reliance</u>, Earthscan publications Ltd., London.**